



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جرائم الأعمال في قانون التجارة الإلكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ حابت أمال

من إعداد الطالبتين:

يحي ننهينان

بن مسعود فطيمة

لجنة المناقشة:

- ياحي ليلي، أستاذة مساعدة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
- د/ حابت أمال، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
- سي محي الدين صليحة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020/12/06

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و التقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإكمال هذه المذكرة
مصادقا لقوله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم)، فالحمد لك ربنا على ما
وهبتنا.

لنتقدم بعد ذلك بجزيل الشكر إلى الأستاذة "حابت أمال" التي
تفضلت بالإشراف على هذا العمل والتي لم تبخل علينا بنصائحها
وإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة
الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

والى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل
المتواضع.

* تهنينان و فطيمة *

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعلمي المتواضع إلى من تشاركني أفراحي وآساتي،
إلى نبع العطف و الحنان، إلى أروع امرأة في الوجود، أمي الغالية.

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء، إلى من سعي لأجل راحتني
ونجاحي إلى أعظم رجل في الكون، أبي العزيز

إلى سندي في الحياة، أختي نورا وأخواتي كوسيلة وينيس، دون أن
أنسى بنات عمي عيني وكاميلية وإبتها إيلين، وبنات عمتي قوراية
ونورا.

إلى روح جدتي رحمها الله.

إلى كل أفراد عائلتي من كبيرها إلى صغيرها.

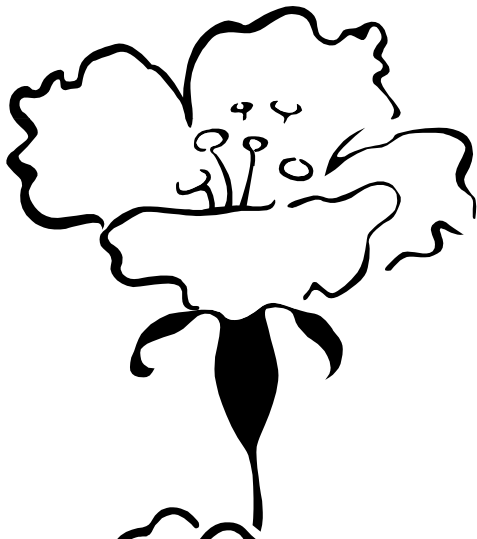
إلى كل صديقاتي و أخواتي اللواتي لم تتجهن أمي: فاطمة، نسرین،
كاتية، سيلية، ياسمين.

إلى كل من نسيهم القلم و لم ينساهم القلب.

وأسأل الله العزيز ذي العرش العظيم أن يجعله عملا نافعا

* يحي تهينان *





إهداء

وها أنا ذا أختتم بحث تخرجي بكلّ همّة ونشاط.
أهدي ثمرة تعبتي إلى:
من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر
جهدًا في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).
إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد، كان له الفضل
الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب أطل الله ففي عمره).
إلى إخواني وإخوتي، تونسية، أمزيان، عزيز، بوسرة، سندي في
الحياة.
إلى زوجي العزيز الذي كان له أثر كبير في تحقيق نجاحي هذا دون
أن أنسى عائلتي الجديدة من صغيرها إلى كبيرها.
إلى البراعم الصغيرة، يوسف، مريم، أيلان، غيلاس، ليزة، فاتح
إلى مصدر ضحكتي وسعادتي، صديقاتي العزيزات، ثينهان، نسرين،
ياسمين، سيلية، كاتية.
إلى جدتي الحبيبة الغالية يا رب أرزقها الشفاء.
إلى كل من نسيت كتابتهم فالقلب لم ينساهم.
أسأل الله أن يوفقنا في عملنا هذا إنشاء الله.

* بن مسعود فطيمة *

قائمة المختصرات الأساسية

- ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.إ.م.أ: قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.
- ص ص: صفحة إلى صفحة.
- ص: صفحة.

مقدمة:

مع التطور التكنولوجي الذي عرفته المجتمعات الحديثة أدى إلى توسع الحياة الاقتصادية، وتعدد المنشآت التجارية والمالية والإقتصادية، فانتشرت معها الشركات التجارية والمؤسسات المالية والصناعية بشكل كبير.

ومع إتباع النظام الرأسمالي الذي منح للأشخاص حرية الصناعة والتجارة والتعاملات المالية، ظهرت عدة جرائم جديدة لم تكن تعرف في الزمن القديم، منها جرائم الأعمال التي تقوم على الأموال التي تعتبر محرك أساسي للجريمة في مجالها، فالمال من الغرائز التي جبل الإنسان على حبها، مصدقا لقوله سبحانه وتعالى: " وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا"¹. وفي غالب الأحيان هذه الجرائم ترتكب من رجال الأعمال ذوي المكانة الإجتماعية والإقتصادية الراقية أي المنتمون إلى الطبقة البرجوازية، والذين أطلق عليهم تسمية "أصحاب الياقات البيضاء"².

هذا ما أدى إلى ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال بين قواعد زجرية وعقابية لفرض الحماية الجنائية، إلا أن هذا الأخير وجد نفسه عاجزا عن ملاحقة تطور جرائم رجال الأعمال، فكان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في السياسية الجزائية وذلك بإصدار قوانين خاصة بجرائم الأعمال.

1- سورة الفجر، الآية 20.

2- مصطلح "أصحاب الياقات البيضاء" إستعمله لأول مرة "سلون" مدير مؤسسة جنرال موتورز في كتابه "السيرة الذاتية" أو قصة حياة العامل صاحب الياقة البيضاء للدلالة على الموظفين الإداريين وبالمقابل فقد إنتشر مصطلح "أصحاب الياقات الزرقاء" للدلالة على العمل اليدويين، أما إصطلاح "جرائم أصحاب الياقات البيضاء" فأول من إستعمله هو العالم الأمريكي "إدوين سائر لاند" في دراسة بعنوان « **white collar criminality** ». رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017، ص3

بعد كل المجهودات تم إصدار عدة قوانين تتضمن بعض جرائم الأعمال، كالقانون المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الملغى¹، والقانون التجاري سنة 1975² وقانون الجمارك سنة 1979³، والقانون المتعلق بالمنافسة سنة 1975⁴، والقانون المتعلق بقمع جرائم الصرف 1996⁵..... وغيرها.

بدأ المشرع الجزائري يتبع سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال ابتداء من سنة 2003، وذلك من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص الجزائية، كجرائم الصرف والمنافسة وتبييض الأموال والفساد ومخالفات شروط ممارسة الأنشطة التجارية، إضافة إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ولا ننسى كذلك تأثير التجارة الإلكترونية التي تعتبر واحدة من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، التي أضفت عليها طابع خاصا ومميز وهو الطابع الإلكتروني الذي تتم من خلاله المعاملات التجارية بين كافة دول العالم الحديث.

تتخذ التجارة الإلكترونية من شبكة الإنترنت وسيلة لعرض منتجاتها وخدماتها وتسويقها والإعلان عنها، حيث تعتبر هذه الأخيرة شبكة عالمية للمعلومات تصل في كل مكان بأقل تكلفة، وكلمة الأنترنت هي إختصار للتعبير interconnected network، وتعني الشبكة المرتبطة، وتعرف بأنها : " شبكة عالمية تربط الجوانب والشبكات الصغيرة

1- الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 17 ربيع ثاني الثاني 1395 الموافق لـ 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38 ، الصادر في 13 مايو 1975.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

3- القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر عدد 30، سنة 1979.

4- الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، سنة 1995، الملغى.

5- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالعرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، ج ر عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.

مع بعضها البعض من خلال خطوط نقل مختلفة، بشكل متواصل عبر مدار الساعة في شتى أنحاء المعمورة¹.

ينقسم مصطلح التجارة الإلكترونية إلى قسمين: القسم الأول: " التجارة " هذا القسم يعبر عن نشاط تجاري واقتصادي معروف لدينا ، ويتم من خلاله تداول السلع والخدمات وفقا لقواعد متبعة ومتفق عليها، أما القسم الثاني: " الإلكترونية" والمقصود به القيام بأداء النشاط الاقتصادي "التجاري" باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة.

تساعد هذه الطريقة المستحدثة في إبرام التصرفات القانونية عبر المنظومة الإلكترونية لتلبية رغبات الشركات والمستهلكين ، فبالنسبة لرجال الأعمال أصبح من الممكن تجنب مشقة السفر للإلتقاء بشركائهم، أما بالنسبة للمستهلكين فليس عليهم التنقل للحصول على طلباتهم، إذ يكفي القيام بذلك عبر شبكة الأنترنت.

أمام المستجدات التكنولوجية التي اتبعتها أغلبية دول العالم حاولت التشريعات تعديل و سن قوانين تدخل هذه التقنيات الحديثة حيز التطبيق وتحل المشاكل الناجمة عنها وحماية معاملاتها مدنيا وجنائيا. وكانت الجزائر من بين الدول التي قامت بتهيئة الظروف والبيئة الملائمة، رغم تأخرها في مواكبة جيرانها ودول العالم من حيث تنظيم التجارة الإلكترونية، إلا أنها أصدرت أول قانون ينظم التجارة الإلكترونية وهو القانون رقم 18-05 الصادر بتاريخ 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 مايو 2018²، بعد أن قامت بعدة تعديلات عدة تعديلات على القوانين التقليدية منها المدني، التجاري، الجنائي وغيرها.

1- حاصل نورية، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 01.

2- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق التجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادر في 16 مايو 2018.

بالعودة لقانون رقم 05-18 السالف الذكر نجد انه نظم كيفية ممارسة نشاط التجارة الالكترونية بتبيان شروط ممارستها والتزامات أطرافها، ولم يكتفي بذلك بل رتب مسؤولية جزائية على عاتق المورد في بعض التصرفات التي في الأصل هي مخالفات مدنية كما في أغلبية جرائم الأعمال.

وعلى ضوء ما سبق تظهر أهمية هذا البحث حيث يعتبر من مواضيع المستحدثة وبالتالي فالجرائم المرتبطة به تعد حديثة وهي في تطور وتجدد مستمر.

وعليه نتساءل في هذا العمل عن:

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم جرائم الاعمال الالكترونية في ظل القانون رقم 05-18 ؟

البحث في هذا الموضوع كان بالرغم من الصعوبات العديدة التي واجهتنا، منها قلة المراجع التي تعالج هذا النوع من الجرائم على ضوء قانون الجزائري، وكذلك نظرا للظروف الاستثنائية التي واجهت العالم ككل والجزائر بصفة خاصة المتمثلة في جائحة كورونا المستجد بحيث صعب علينا التنقل وإيجاد المراجع وبالتالي إضطررنا إلى الاعتماد بشكل كبير على المقالات والدراسات المتوفرة على شبكة الانترنت.

ترتبا لما تقدم و بالعودة للإشكالية المطروحة ، سنحاول الاجابة عليها من خلال فصلين يتضمن الأول منهما مفاهيم عامة حول جرائم الأعمال والتجارة الإلكترونية، أما الفصل الثاني فيتضمن التنظيم القانوني لأعمال التجارة الإلكترونية وجرائمها في القانون رقم 05-18.

الفصل الأول

مفاهيم عن جرائم الأعمال

التجارة الإلكترونية

الفصل الأول

مفاهيم عن جرائم الأعمال والتجارة الإلكترونية

إن الجريمة بمفهومها التقليدي تطورت وخرجت عن مجالها القديم لإرتباطها مع الإقتصاد والمال والأعمال وتأثيرهم عليها، فنتميز هذه الجرائم عن الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصائص التي بدورها تنعكس على السياسة الجنائية للتجريم والعقاب (المبحث الأول).

كما إنتشرت ما يعرف بالتجارة الإلكترونية في كل أرجاء العالم، وذلك بفضل التقدم التكنولوجي والتقني، حيث تعتبر أحد أساسيات الاقتصاد الوطني والعالمي لقيام المبادلات التجارية وهذا التطور الذي شهدته التجارة الإلكترونية أثار العديد من المشاكل والصعوبات خاصة في الجانب القانوني، نظرا لحدثة ظهورها وسط المجتمع الجزائري أدى بالمشرع إلى وضع قانونا ينظم هذا النوع من التجارة وذلك من خلال قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجريمة في قانون الأعمال

توصف جرائم الأعمال بالطابع المالي والاقتصادي إلى جانب إتصافها بالتعقيد، وهذا التعقيد يكشف عنه واقع حياة رجال الأعمال، يرجع ذلك أساسا لإرتباطها بالعديد من المجالات الإقتصادية والنقدية والاجتماعية وغيرها، ويدخل في إطارها أنواع كثيرة من الجرائم كجريمتي الرشوة والفساد، جرائم تبييض الأموال، جرائم الشركات، الجرائم المرتكبة في حق العمال إلى غير ذلك من الجرائم.

تعتبر جرائم الأعمال أحد الأساليب التي يرتكبها رجال الأعمال بوصفهم أشخاصا يقومون بإدارة أنشطة تجارية في إطار كيان أو شخصية اعتبارية أو أشخاصا طبيعيين، كما يتميز رجال الأعمال بقدرتهم على إتخاذ القرارات وإدارة العمل وتمتعهم باستقلالية في التنظيم والتخطيط في مؤسسة ما، والجرائم التي يقترفونها باسم مؤسساتهم هي من أجل كسب الثروات بطريقة غير مشروعة.

وعليه تختلف جرائم الأعمال عن الجرائم التقليدية من حيث مفهومها وأصنافها (مطلب أول)، كما تمتاز بخصوصيات غير مألوفة في قواعد القانون الجنائي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم جرائم الأعمال وأنواعها

ظهرت فكرة جرائم الأعمال والجرائم الإقتصادية في كتابات فقه علم الإجرام الذين درسوا جرائم ذوي اللياقات البيضاء، وهي تلك التي يقترفها طائفة رجال الأعمال ذوي المستويات العليا، هذه الجرائم تتميز عن غيرها من الجرائم العادية الخاضعة للقانون الجنائي.

ولفهم فحوى هذا النوع من الجرائم لا بد من تعريفها (فرع أول)، ثم تحديد أنواعها (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف جرائم الأعمال

إن تعريف جرائم الأعمال واسع وغير محصور في جريمة أو جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر في قانون واحد، بل هي جرائم عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الأنشطة والمجالات ، لذا يصعب إيجاد تعريف شامل وجامع لها من الناحية القانونية، كما أن المشرع الجزائري لم يلجأ إلى تعريف جرائم الأعمال¹.

الجريمة بشكل عام هي واقعة قانونية ضارة باستقرار وسلامة المجتمع، سواء كانت ضارة بالاستقرار والأمن السياسي أو الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو سواه²، وجريمة الأعمال المالية أو التجارية هي مثل جميع الجرائم حدث إجتماعي خطير وهي في ماهيتها ضارة باستقرار وأمن المجتمع.

تجدر الإشارة إلى أن القوانين الجزائية لا تضع تعريفا عاما للجريمة إنما تكتفي بوضع نصوص خاصة تجرم بها الأفعال، فالمشرع الجزائري مثلا تجنب القيام بوضع تعريفات عامة للجرائم واكتفى بتقسيمها وبيان أركانها وجزاءاتها، غير أنه يمكن تعريف الجريمة بوجه عام: " كل فعل أو إمتناع يقرر له القانون - أي كان تسميته - جزاء مما ينص عليه قانون عقوبات والتدابير الاحترازية"³.

1- معمّر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 11.

2- بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، 2017-2018، ص 29.

3- بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 30.

وبإسقاط هذا التعريف على جرائم رجال الأعمال سيكون تعريف جرائم الأعمال كما يلي: "هو كل عمل أو إمتناع عن عمل يصدر عن رجل الأعمال بمناسبة أو نتيجة ممارسة أعماله يقع على المال أو الاقتصاد ويعاقب عليه بمقتضى القوانين الجنائية للأعمال"¹.

يفهم من هذا التعريف أن جرائم الأعمال هي جرائم مالية وإقتصادية يقتربها طائفة معينة من الأشخاص في المجتمع وهم رجال الأعمال وذلك أثناء ممارستهم لنشاطهم المهني، وبالتالي يفرض عليهم عقاب جنائي.

وأمثلتها عديدة كتلك التي تتعلق بالمال كجريمة غسيل الأموال، الرشوة، النصب والاحتيال وجرائم خاصة بالشركات كالدعاية الكاذبة، إشهار إفلاس صوري إلى غير ذلك من أنواع الجرائم.

الفرع الثاني

أنواع جرائم الأعمال

الحقيقة أن جرائم الأعمال لها صلة وثيقة بجرائم الأموال، وهي جرائم متعددة ومتنوعة ولا يمكن حصرها ونذكر منها، جرائم تبييض الأموال، الاختلاس جرائم الشيك وغيرها.

أولاً: جرائم الشركات

نرى أن التشريع الجزائري قد وسع من نطاق جرائم الشركات التجارية، ونص عليها في القانون التجاري وقانون العقوبات وبعض القوانين الاخرى، وأقرّ بمتابعتها جزائياً.

أ - تعريف جرائم الشركات:

يقصد بجرائم الشركات كل فعل أو إمتناع عن فعل غير مشروع مرتكب من طرف القائمين بإدارتها أو مسيرها باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص بحيث تكون

1- معمر نادية، مرجع سابق، ص 13.

هذه الأفعال مخالفة للقانون والأنظمة التي تحكم الشركات التجارية في كافة مراحلها¹، وقد قرر المشرع مقابل ذلك جزاءات يخضع لها مرتكبي هذه الجرائم والتي تختلف باختلاف كل جريمة ومن أمثلة جرائم الشركات نجد:

أ- جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري.

ب- الإكتهاب الصوري للأسهم.

ج- التداول غير القانوني للأسهم.

د- جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة².

هذه الجرائم نص عليها المشرع الجزائي كلها في قانون العقوبات.

ب- الأساس القانوني لجرائم الشركات:

جرائم الشركات عديدة وتختلف العقوبة بالنظر إلى كل جريمة. وسوف نعطي بعض الأمثلة لجرائم الشركات مع العقوبة المقررة لها بالنسبة للشخص المعنوي.

1- عقوبات إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري:

نصت المادة 806 من القانون التجاري: " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسوا الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني"³.

1- شعبي وفاء، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 27.

2- شعبي وفاء، المرجع نفسه، ص ص 34-35.

3- المادة 806 من الامر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجارة المعدل و المتمم.

2- جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

أ- المفهوم التشريعي لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة:

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة سواءً في القانون التجاري أو قانون العقوبات، بل إكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفا في استعمال أموال الشركة وذلك بمقتضى المادة 800 فقرة 4 والمادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري لذا يمكن تعريف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة حسب المادة 800 فقرة 5 بأنها: **المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة**¹.

ب- العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

1-العقوبات الأصلية: باعتبار أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جنحة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 807³ من قانون التجاري على: **" العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.**

وهي العقوبة المقررة لكل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها وذلك حسب المادة 811 فقرة 3 من القانون نفسه.

1- المادة 5/800 من القانون نفسه.

3-المادة 807 من القانون نفسه.

- 2- العقوبات التكميلية: نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري بأنها:
- " 1- تحديد الإقامة، 2- المنع من الإقامة، 3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، 4- المصادرة الجزئية للأموال، 5- حل الشخص الاعتباري، 6- نشر الحكم"¹.

وهذه العقوبات التكميلية يحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبة الأصلية حسب المادة 4 فقرة 4 من قانون العقوبات، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه، وله الحرية الكاملة في الحكم بها أو عدم الحكم بها، ولا تنطبق العقوبات التكميلية على الجنايات والجرح والمخالفات إلا إذ نص القانون عليها بنص خاص².

ثانيا: الجرائم ضد الدولة

هي مجموعة الجرائم التي تمسّ بشكل مباشر سيادة الدولة وأراضيها ومواطنيها، أو تتال من نظام الحكم فيها، أو تعرض مؤسساتها للخطر، ومن بين الجرائم التي تمس الدولة نجد:

1-الجرائم الجمركية:

أشارت المادة 2 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بأنه: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر"³.

عرّف المشرع الجزائري التهريب في المادة 324 من قانون الجمارك بأنه: يقصد بالتهريب ما يلي:

1- المادة 9 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- بن دعيمة محمد ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 59.

3- المادة 2 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.
- خرق أحكام المواد 25-51-60-62-64-221-222-223-225-225 مكرر-226 من هذا القانون.
- تفرغ وشحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور¹.

جريمة التهريب الجمركي لديها جزاءات مقررة في القانون الجزائري، فتتص المادة 10 من القانون رقم 05-06: " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة...².

2- الجرائم الضريبية:

لم تورد نصوص التشريعات الضريبية الجزائرية تعريفا دقيقا لماهية الجريمة الضريبية، والقانون الجزائري شأنه شأن تشريعات الضرائب المقارنة، إذ إكتفى بإيراد الوصف الذي تتخذها الجريمة الضريبية وذلك بإتباع المكلف الضريبي أنماط سلوك مختلفة تصب في تخلصه كلا أو جزءا من مبلغ الضريبة، بالتالي الإضرار بحصيلة الدولة المالية.

1- المادة 324 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.

2- الفقرة 1-2 من المادة 10 من القانون رقم 05-17 السالف الذكر

لكن بالنظر إلى تعريف التشريعات الأخرى نستنتج أن الجريمة الضريبية هي "كل إخلال بالتزام يفرضه التشريع الضريبي تقرر له جزاء جنائيا"¹.

أما عن العقوبات هناك عقوبات مهنية وعقوبات جزائية:

• العقوبات المهنية:

- الغلق المؤقت لمقر نشاط المكلف.
- تسجيل المكلفين المتهمين من الضريبة في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.
- سحب التوطين المصرفي للمستوردين.

• العقوبات الجزائية:

وهي العقوبات التي تنص عليها النصوص الجبائية صراحة وتتراوح بين الحبس والغرامة وهي عبارة عن عقوبات أصلية نص عليها قانون الضرائب وعقوبات تكميلية مثل:

- المنع من مزاولة المهنة.

- نشر الحكم.

- حل الشخص الاعتباري²

ثالثا: جرائم الفساد

المشرع الجزائري لم يضبط تعريف الفساد في تعريف محدد لكنه عرفه من خلال المظهر الذي يبرز به في المجتمع، و في التصدي لجرائم الفساد لم يبق المشرع الجزائري على تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966

1- عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 52.

2- عزوز سليمة، مرجع، نفسه، ص 287.

وتعديلاته، والتي تشمل الرشوة والإختلاس والغدر.....الخ بل استحدثت جرائم أخرى تماشيا مع الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تسير التطور الجاري على مستوى الأنشطة الإقتصادية والمالية، كجرائم الصفقات العمومية و التمويل الخفي للأحزاب السياسية وغيرها، كما وسع من نطاق التجريم بحيث أصبح يشمل القطاع العام والخاص، وذلك في قانون خاص مستقل و هو قانون 01-06¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، وبالتمعن في هذا الأخير نجد نوعين من الجرائم، الجرائم المتعلقة بالمال والجرائم المتعلقة بالوظيفة، وعليه فجرائم الفساد كثيرة لا يسعنا ذكرها جميعها لكن سنورد مثالين:

أ- جريمة الرشوة:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للرشوة، ويمكن القول انها انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية هي الكسب غير المشروع من الوظيفة³.

وقد جاء تعريف الموظف المرتشي في قانون 01-06 كما يلي « كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته»⁴. والرشوة

1- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج عدد 44 الصادر في 10 أوت 2011.

2- جاء في نص المادة 1/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " يعد الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، وفي الباب الرابع من هذا القانون لا تخرج الجرائم عن مفهوم الرشوة، المحسوبية والمحابة والواسطة، نهب المال العام....مع توسيع للتجريم في القطاع الخاص.

3- دحمانى أمال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص، إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016، ص 20.

4- أنظر المادة 2/25 من قانون رقم 01-06، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

تشمل جريمتين متميزتين¹.

• **الرشوة السلبية:** وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد السالفة الذكر، بعد ما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات الجزائري في المادة 126 الملغاة، تعني هذه الصورة أن يطلب الموظف أو يقبل عطية أو وعد بها بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناع.

• **الرشوة الايجابية:** وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 1/25 من قانون رقم 06-01 و التي تنص على " يعاقب بالحبس من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته "، من أجل هذا لم يشرط المشرع الجزائري أن يتوفر لدى الفاعل صفة معينة، وذلك انه صاحب الحاجة أو المصلحة الذي يقوم إما بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو يمنحه إياها أو عرضها عليه.

أما عقوبة الرشوة فتتقسم إلى عقوبات أصلية تتمثل في العقوبة السالبة للحرية و الغرامات المالية أما بالنسبة للعقوبات التكميلية قد تكون إجبارية أو اختيارية.

العقوبات الأصلية: وهي : الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج على كل من :

- موظفا عموميا وطنيا طبقا لنص المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- الراشي مهما كانت صفته طبقا لنص المادة 01/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 58.

العقوبات التكميلية: نص المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على عقوبة تكميلية وجوبية كما نص في المادة 50 من ذات القانون على أنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 9 وهي عقوبة جوازية للقاضي¹.

ب- جريمة إستغلال النفوذ

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي أعاد أحكامها في شكل جديد بعد ما كانت تنص عليها المادة 128 من قانون العقوبات. وتنص المادة السالفة أعلاه على: "يعاقب من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج.

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من الإدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المعرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يشغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة " 2

1- لاكثر تفصيل أنظر: بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 60.

2- عبد العالي حاحة الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2013، ص 190.

و الملاحظ هنا أن المشرع قد اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين أحدهما سلبية أخرى ايجابية أي أن المشرع جرم فعل المستغل للنفوذ الحقيقي أو المزعوم كما جرم فعل المحرض على ذلك¹.

رابعاً: الجرائم العمالية.

تعتبر الجريمة العمالية كأى جريمة أخرى نص عليها القانون ، وهي أن يقوم شخص ما بإرتكاب فعل مخالف للقانون ورتب عليه المشرع العقاب² في مجال العمل، وبالتالي تخضع جرائم العمالية إلى مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يحددها القانون الأساسي لعقد العمل، لذلك يجب على الطرفين المتعاقدين في علاقات العمل الجماعية، الالتزام بما توصل إليه في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل، وذلك بتطبيقه وتنفيذه، وفي ذلك يجب أن تكيف كل عقود العمل الفردية المبرمة قبل التوقيع على الاتفاقية أو الاتفاق الجماعي، مع البنود الواردة فيها بما يتطابق ليكون مفيد بالنسبة للعامل³.

ويتبين لنا أن الجرائم العمالية أنواع ، فهناك الجرائم العمالية الفردية والجرائم العمالية الجماعية.

أ-الجرائم العمالية الفردية:

تعتبر علاقات العمل الفردية أحد أهم محاور الدراسات قانون العمل بحكم أنها ترتب آثار مباشرة على أطراف هذه العلاقة نتيجة المراكز الشخصية التي ينشئها عقد العمل، لكل

1- جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15 ، الجزائر، فيفري 2007، ص 105.

2- أحلام ياسين رضوان راضي، جرائم الأعمال في إطار علاقات العمل (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص 6.

3- زينافي عمار ، جرائم المستخدم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2017، ص 09.

من العامل وصاحب العمل تجاه بعضهما البعض¹.

وتتنوع الجرائم العمالية الفردية باختلاف وتنوع المراحل التي تمر بها علاقة العمل منذ بدايتها إلى غاية إنتهائها فهي تنحصر في حماية هذه العلاقة وكذا حماية العامل نفسه.

فنأخذ مثال عن هذه الأخيرة كجرائم المتعلقة بمسك وتقديم الدفاتر والسجلات الخاصة، بحيث أوجب المشرع الجزائري ومن خلال المادة 154 من قانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل² بضرورة مسك دفاتر وسجلات خاصة وتقديمها لمفتش العمل لكي يطلع عليها وإلا يكون عرضة للمسائلة الجنائية.

1-الجرائم العمالية الجماعية:

لم يقتصر التشريع العمالي الحديث على تنظيم علاقات العمل الفردية فحسب، بل يشمل أيضا مجال علاقات العمل الجماعية، حيث تحل الإرادة الجماعية محل الإرادة الفردية في وضع وتنظيم شروط العمل وضوابطه، وتتجسد صور هذه العلاقات التي تقوم أساسا بين ممثلي العمال وبين أصحاب العمل في إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الجماعية، ثم إنشاء الهياكل النقابية للدفاع عن حقوق ومصالح العمال³.

وبالنظر لقانون العمل يتبين لنا أن أهم الحقوق الجماعية التي يتمتع بها العامل هي الحق النقابي والمشاركة العمالية في الهيئة المستخدمة والمنصوص عليهما في المادة 05 من قانون العمل فحماية لهذه الأخيرة ، أقر المشرع الجزائري جملة من الأحكام الجزائية تجرم كل فعل من شأنه عدم إحترام هذه الحقوق أو الأشخاص منها، وكذا ترتيب المسؤولية الجزائية لمرتكبيها.

1- سكفال عبد الجليل، الجرائم في التشريع العمل الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 6.

2- المادة 154 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

3- سكفال عبد الجليل، مرجع سابق، ص 42.

مثال من الجرائم العمالية الجماعية، كالجرائم الماسة بالممارسة النقابية، وفقا لمادة 12 من القانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المؤرخ في 02/06/1990¹، يرتكب جريمة كل من حاول حل نقابة مشروعة أو إعتراض على قرار الحل، أو عرقلة ممارسة الحق النقابي.

خامسا: جرائم أخرى

تتعدد صور جرائم الأعمال، فنجد إضافة للجرائم السابقة جرائم أخرى لا تقل خطورة عن ما ذكر وأهمها جريمة تبييض الأموال وجرائم الصرف وغيرها وفي هذه النقطة من الدراسة سنقوم بالتعرض لجريمة تبييض الأموال لخطورتها والآثار الوخيمة لها على الاقتصاد الوطني .

عرّفها المشرع الجزائري في نص 389 مكرر من قانون العقوبات: " يعتبر تبييض الأموال :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية²

كما تنص المادة 389 مكرر 7 "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ومكرر 2 بالعقوبات التالية:

1- المادة 12 من القانون رقم 90-14 مؤرخ في 09 ذو القعدة عام 1410 الموافق لـ 2 يونيو سنة 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

2- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84.

- غرامة لا يمكن أن تقل على أربع مرات من الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.
 - مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبويضها.
 - مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
 - إذ تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات¹.
 - ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:
 - المنع من المزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - حل الشخص المعنوي¹.
- كذلك المادة 389 مكرر 1: "يعاقب كل من قام بتبويض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج"².

المطلب الثاني

خصوصيات جرائم الأعمال

أمام تطور الحياة الاقتصادية، أصبح من اللازم على التشريعات الوطنية إعادة النظر في نصوصها القانونية لتتلاءم مع متطلبات العصر الحديث جراء تطور الأعمال وما ينجم عنها من علاقات ومسؤوليات. وبهذا وضعت قوانين وأنظمة سنت حدودا للحقوق والتصرفات، فجرمت أفعالا لا تتفق مع النظام العام، ونصت على عقوبات مختلفة حسب الخطورة الإجرامية للجاني ولل فعل الإجرامي، وهكذا أصبحت السياسة الجنائية في مجال جرائم الأعمال تبني في المجتمعات الحديثة على عدة مبادئ عامة منها الحد من التجريم

1- المادة 389 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156.

2- المادة 389 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156.

(فرع أول) ومن العقاب (فرع ثان)، تعديل في المسؤولية الجنائية (فرع ثالث)، تغيير الركن المعنوي (فرع رابع).

الفرع الأول

الحد من التجريم

ناقشت العديد من المؤتمرات فكرة الحد من التجريم (décriminalisation) ونادت بها منها المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا، والندوة العلمية الثالثة للجمعيات الدولية المعنية بالعلوم الجنائية المنعقدة في إيطاليا سنة 1973، والمؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف الذي عقدته الأمم المتحدة في 1975، هذه المؤتمرات وغيرها رأت بأن التجريم ليس هو الحل دائما في مواجهة الإجرام وبذلك نادت بالحد منه¹.

عرفت لجنة مراجعة القانون البلجيكي لسنة 1979 الحد من التجريم بأنه: "إلغاء الصفة الجرمية للجريمة"². وعرفه (كلين G.Kellens) الحد من التجريم بأنه: "تجريد الجريمة من صفتها الجرمية دون إلغاء الجزاء الذي يمكن ان يكون مقيدا للحقوق الأفراد"³.

ويعطيه البعض معنى واسع على أنه تلك العملية التي لا تلغي فقط تطبيق جميع العقوبات الجزائية على سلوك معين بل إلغاء السلوك في حد ذاته أي أن الحد من التجريم هو إزالة الطابع الجنائي لفعل ما وإخراجه من نطاق القانون الجنائي، بينما يشير إليه في القانون الفرنسي على أنه التخفيف من درجة جسامة الفعل من خطر إلى أقل خطورة⁴.

1- بن جدو آمال، "الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 189.

2- محمد العروصي، "سياسة الحد من التجريم والعقاب"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، مكناس، 2018، ص 30.

3- محمد العروصي، المرجع نفسه، ص 30.

4- بن جدو آمال، مرجع سابق، ص 190.

ويمكن تعريف الحد من التجريم بصفة عامة على انه رفع صفة التجريم عن الفعل بإباحته ونقله من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة بصفة خاصة في القانون الجنائي، قد يمتد بأن يصبح مباحا في باقي القوانين أو يبقى فعلا غير مشروع في فروع القوانين الأخرى لاسيما المدني والإداري.

ومن أمثلة الحد من التجريم تحول المخالفات المرورية في إيطاليا عام 1967 إلى مجرد مخالفات إدارية يعاقب عليها بغرامة فقط بعد أن كانت ذو صفة جنائية¹، أما المشرع الجزائري فإنه لم يتخذ قانونا كاملا بشأن الحد من التجريم وإن كان يخطو خطوات معتبرة في هذا المجال بإعطاء الجهة الإدارية سلطة توقيع العقاب فيما يتعلق ببعض الجرائم منها جرائم المرور إذ يعتبر من أول قوانين التي كرست فيها الجزاءات الإدارية، كما خول سلطة توقيع العقوبات الجنائية الإدارية لهيئات إدارية مستقلة، من أبرز المجالات مجال المنافسة والأسعار القانون رقم 03-03 الفصل الرابع منه جاء تحت عنوان العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات مثل المادة 45، 46، 59 أيضا مجال البريد والاتصالات القانون 3/2000 الملغى بقانون 04-18، وغيره إلا أنه لم يرفع التجريم عن أي فعل جنائي.

الفرع الثاني

الحد من العقاب

عرف الأستاذ "برادال" الحد من العقاب بقوله: " كل شكل من أشكال التخفيف داخل النظام الجزائي، وكل أشكال التخلي عن هذا النظام لصالح نظام بديل آخر، مدني أو إداري أو عن طريق الوساطة"².

فهو التحول تماما من القانون الجنائي لصالح نظام آخر إذ يتم رفع الصفة التجريبية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون آخر يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات

1- بن جدو آمال ، مرجع سابق، ص 190.

2- رشيد بن فريجة، مرجع سابق، ص 341.

الجنائية تتمثل غالبا في جزاءات إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة وتتم بإجراءات إدارية وذلك تحت رقابة السلطة القضائية، ويطلق على القانون المنظم لتلك الصور قانون العقوبات الإداري¹.

وبالتالي الحد من العقاب يشمل شقين، الأول يتمثل في تخفيف العقاب، والثاني يكمن في تحول العقاب من جنائي إلى مدني أو إداري.

ومن أمثلة الحد من العقاب ما قام به المشرع الفرنسي بإلغاء التشرد والتسول من قانون العقوبات وترك سلطة الاهتمام بها للسلطات المحلية والقومية عن طريق إيجاد الحلول الملائمة بعيدا عن قانون العقوبات².

ونفس المنهج سار عليه المشرع الجزائري بإنتهاجه لسياسة الحد من العقاب عن طريق نصه على عقوبات مخففة مثل العقوبة موقوفة التنفيذ وعقوبة العمل للنفع العام، وبالتالي المشرع الجزائري تبني شق التخفيف في العقاب بدل التخلي عنه.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها جزائيا مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في الركن المادي، بل ينبغي أن يتوفر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، وبعدها تم تسميته بالركن المعنوي، فمن المبادئ الأساسية المستقرة في التشريعات المعاصرة: أنه "لا جريمة بدون ركن معنوي" أو "لا جريمة دون إثم أو خطأ"³.

ومبدئيا تقوم جرائم الأعمال كغيرها من الجرائم على عنصري العلم والإرادة، الذي هو الركن المعنوي، ولكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في هذه الجرائم يختلف عن غيرها من

1- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 343.

2- د. بن جدو آمال، "، مرجع سابق، ص 191.

3- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 151.

بقية الجرائم، فالبحت في الركن المعنوي في جرائم الأعمال يكتنفه الكثير من الصعوبة المتمثلة في أن نصوص التجريم لا تساعد الباحث في الوصول إلى صور الركن المعنوي، حتى أنه من السائد في القانون المقارن أن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي لهذه الجرائم بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، فما يميز هذه الجرائم عن غير أنها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ في النظام الجزائي الأمريكي، أو ذات ركن المعنوي ضعيف أو الخطأ فيها مفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس.

فالمشرع لا يتشدد عادة في إثبات الركن المعنوي في جرائم الأعمال خوفاً من عدم تطبيق النصوص الخاصة بها، لذا فقد تم إفتراض وجود هذا الركن في عدد من الجرائم وإعتبرت بعضها جرائم مادية يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المجرم دون بحث في قصد أو خطأ¹، مثلاً في الجرائم الجمركية اعتبارها المشرع الجزائي جرائم مادية بحتة إذ جاء في نص المادة 281 فقرة 1 من قانون الجمارك: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم"².

ويفهم من هذه المادة تمسك المشرع بإقصاء الركن المعنوي من الجرائم الجمركية وإعتبرها جريمة مادية بحتة تقوم بمجرد وجود الفعل المادي ودون تطلب القصد الجنائي أو الخطأ.

خلاصة القول أن الركن المعنوي في جرائم الأعمال ذو خصوصية متميزة يترواح بين الإقصاء في بعض الجرائم وبين الافتراض في بعض آخر، مما أدى الفقه إلى القول بضعف مكانته في البنيان القانوني لجرائم الأعمال.

1- رشيد بن فريجة، مرجع سابق، ص 152.

2- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك ج ر ر

عدد 30.

3- رشيد بن فريجة مرجع سابق، ص 201.

الفرع الرابع

المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها، متى توافر في حقه الإسناد والإثم، فهي الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المعاقبة حقا وممارسته³.

ومن المبادئ التي أرسخت في كل المواثيق والتشريعات الحديثة أن المسؤولية الجزائية شخصية، وأن الجريمة لا تسند إلا لمن كان مسؤولا عنها ماديا ومعنويا، كما أنها لا تسند إلا للشخص الطبيعي، إلا أن خصوصية جرائم الأعمال يبدو أنها وسعت نطاق هذا الإسناد خروجاً عن المبادئ الأصولية للقانون الجزائي التي تقتضي شخصية القانون الجنائي، ومن أبرز هذه الاستثناءات التي مثلت خروجاً عن ذلك الأصل هي إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أي إسناد الجريمة إلى شخص لم يرتكبها، أو إسنادها إلى شخص معنوي.

أولاً: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يعتبر موقف متحفظاً في الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فلقد أخذ بها في الحدود الضيقة والقليلة، وهذا ما يدل على احترام مبدأ شخصية العقوبة من قبل المشرع الجزائري ومع ذلك توجد بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة لرؤساء ومديري المؤسسات ومسيريها نذكر منها: المادة 2/36 من القانون رقم 07/88 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل¹، حيث إعتبر المسير فاعلاً للمخالفات المرتكبة من طرف العمال الناتجة عن التهاون في مراعاة قواعد الصحية والأمن وطب العمل، ما لم يرتكبوا هذه المخالفات عمداً.

1- قانون رقم 88-07، المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1408 الموافق لـ 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر العدد 04 سنة 1988.

2- المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 51 مكرر من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات التي تنص: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"².

بهذا يكون المشرع الجزائري قد واكب كل التشريعات الحديثة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حماية لمصالح التجارة الدولية والمالية والاقتصادية من الاعتداءات التي تتم باسم ولحساب هذه الأشخاص المعنوية.

المبحث الثاني

ماهية التجارة الإلكترونية

نتيجة للتطورات المتلاحقة التي تشهدها حياتنا العملية، برزت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل كبير وأثرت على كافة جوانب حياتنا ولاسيما الجانب التجاري، حيث أدخلت هذه التكنولوجيا نموذجًا جديدًا للأنشطة، محدثة بذلك تغييرًا جذريًا في أساليب ومنهاج التجارة والأعمال، فيرجع لهذه التكنولوجيا الفضل الكبير في ميلاد التجارة الإلكترونية وبروزها إلى الساحة الدولية.

تختلف التجارة الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية في طريقة إتمامها، حيث أن التجارة الإلكترونية تعتمد على وسائل الاتصال الحديثة في التعامل وينجم عن ذلك مسائل قانونية لا يمكن للقواعد التقليدية حلها، ولفهم هذا النمط الجديد من التجارة لابد من تعريفها وتبين أنواعها (مطلب أول)، وكذا عرض المزايا التي تقدمها ومخاطرها (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم التجارة الإلكترونية

في هذا العصر الرقمي الذي إنتشر فيه الانترنت إنتشارًا هائلًا، لم يعد هذا الأخير مقتصر على المجال العلمي فقط، بل شمل جميع الميادين، ولعلّ الميزة التي ميزته حاليًا هي إستخدامه في التداول التجاري، مما جعل مفهوم التجارة الإلكترونية يعرف انتشارًا واسعًا على الصعيد الداخلي للدول وعلى الصعيد الدولي أيضًا.

إن وضع تعريف محدّد ودقيق للتجارة الإلكترونية ليس بالأمر اليسير، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار تنوّع التقنية المستخدمة في هذا النوع من التعامل وتطورها والتوسع في

أساليبها ووسائلها¹.

وعند تعريف التجارة الإلكترونية يجب أن نأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر تميزها وهي النشاط التجاري، الدعائم الإلكترونية والعولمة.

- ففكرة النشاط التجاري هي الركيزة الأساسية للتجارة الإلكترونية، وذلك لأنها تعد عملا تجاريا مثلها مثل الأنشطة التجارية الأخرى.

- كما أنّ التجارة الإلكترونية تقوم أساسا على دعائم إلكترونية عكس التجارة التقليدية التي أساسها الدعائم الورقية، ففي هذا النوع من التجارة تختفي تماما المراسلات الورقية بين طرفي العقد، حيث يتحول العقد المكتوب وفاتورة التسليم وسداد الثمن وسند الشحن إلى بيانات رقمية تتم عبر شبكة الأنترنت.

- إضافة إلى ذلك، فالتجارة الإلكترونية ما هي إلا تطبيق لفكرة العولمة فالعلاقات القانونية الناشئة عن هذه التجارة ليست مقيدة ببلد معين بل هي علاقات دولية عابرة للقارات، فقد يكون البائع في فرنسا والمشتري في تونس، وقد يكون منتج السلعة في اليابان والمستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية، فالعملية التجارية تتم بينهما عن طريق الأنترنت².

يستدعي دراسة مفهوم التجارة الإلكترونية تسليط الضوء على التعاريف المقدمة لهذا المصطلح (فرع أول)، كذلك تحديد أنواعها (فرع ثاني).

1- مصطفى هشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 27.

2- بطاش أمال، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019، ص 6.

الفرع الأول

تعريف التجارة الإلكترونية

تعددت تعريفات التجارة الإلكترونية منها الفقهية (أولاً)، التشريعية (ثانياً)، كما سنتناول تعريف منظمة التجارة العالمية للتجارة الإلكترونية (ثالثاً).

أولاً: التعريف الفقهي

وضعت الكثير من التعريفات من قبل الفقه للتجارة الإلكترونية، وجاء البعض منها مضيق لمفهوم التجارة الإلكترونية وإتجاه آخر وسّع في مفهومها، وسنستعرض مختلف هذه الآراء.

أ- التعريف الضيق للتجارة الإلكترونية:

جاء في تقرير صادر عن الجمعية الفرنسية لمجموعة التقنيات والخدمات التي تجمع الوسائل المعلوماتية والوسائط المتعددة (AFTEL) سنة 1998 تعريفاً للتجارة الإلكترونية على الشكل التالي: "مجموعة المعاملات التجارية التي يتم الشراء فيها عن طريق وسائل الإتصال، وبالتالي فهي تشمل عملية تلقي الطلب وكذلك الشراء يتم الحصول عليها مباشرة على الانترنت (En ligne) مثل خدمات المعلومات الألعاب الإلكترونية"¹.

يلاحظ على هذا التعريف تضيقه لمفهوم التجارة الإلكترونية، فمن جهة يقصر التجارة الإلكترونية في عملية البيع والشراء من جهة ثانية وسيلة التعامل وهي الانترنت.

تعريف آخر يرى أنها: "عبارة عن إبرام الصفقات التجارية أو الأنشطة الخاصة بالأعمال التجارية وذلك من خلال وسائل إلكترونية، وعلى ذلك فإنها يمكن أن تشمل على

1- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 34-35.

تبادل البضائع أو الخدمات أو الشؤون المالية أو غيرها بين شخصين أو أكثر أو كيانيين تجاريين يستخدمان الوسائل الإلكترونية¹.

ب- التعريف الواسع للتجارة الإلكترونية:

ذهب جانب آخر من الفقه إلى تقديم تعريف واسع للتجارة الإلكترونية، وذلك نظرا للإستناد في تعريفهم إلى تمديد المعاملات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، لتشتمل كافة الأنشطة مهما كانت طبيعتها تجارية أم لا، والتي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية.

نذكر التعريف المقدم من طرف مجموعة العمل التي أشرف عليها (M^{er} Lorentz) لوزير الإقتصاد الفرنسي في يناير 1998 والخاص بالتجارة الإلكترونية، حيث عرّفها بأنها تشمل مجموعة المبادلات الرقمية المتصلة بالأنشطة التجارية بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة.

هذا التعريف يعد تعريفا موسعا للتجارة الإلكترونية، ذلك أنه يعتبر المعاملات الرقمية ذات الصلة بالأنشطة التجارية، تحتوي على كل الوظائف والأعمال المرتبطة بالغايات التجارية التي تشمل على الإتصالات مع الزبائن والموردين من مشروعات أخرى ومستهلكين والشركاء التجاريين، كالمقاولين من الباطن والموزعين، وفروع الشركات والإدارات الحكومية والمصاريف، وبذلك فهي تنتمي إلى فروع القانون العام والخاص على حدّ سواء².

ثانيا: التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية

ذهب المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 إلى تعريف التجارة الإلكترونية في المادة 6 الفقرة الأولى (01) على أنها: " ذلك النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني

1- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 35.

2- بهلولي فاتح، مرجع نفسه، ص 37.

باقترح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الإتصالات الإلكترونية¹.

من خلال نص المادة أعلاه يستخلص أن التجارة الإلكترونية هي ذلك العمل التجاري الذي يمارسه مورد إلكتروني عن بعد (عبر شبكة الأنترنت مثلا)، وذلك باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات لمستهلك إلكتروني².

المشرع الجزائري عرف التجارة الإلكترونية بتبيان طرفيها هما المورد والمستهلك الإلكترونيين، ويعاب على ذلك أن أطراف التجارة الإلكترونية لا تقتصر عليهما فقط فمن جهة المورد كما عرفه المشرع الجزائري هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية وعليه مهمة المورد تقتصر على التسويق في حين انه من الأحسن لو استعمل مصطلحا آخر يجمع جميع الأنشطة التي يمكن أن تتم الكترونيا كالمهني مثلا، من جهة أخرى لا يقتصر أطراف التجارة الإلكترونية على هذين الطرفين وكما يمكن أن يكون لها أطراف غير هذين الطرفين فمنهم الشركات المصنعة، الدولة، وغيرهم.

كما بين نوع العمل وهو عرض أو ضمان توفير سلعة أو خدمة وحسنا فعل بعدم نصه على البيع أو الشراء مما يجعل الباب مفتوحا أمام كل التصرفات القانونية التي يمكن أن ترد على هذه السلع والخدمات وأخيرا بين وسيلة التعامل وهي كل وسيلة اتصال لها طبيعة الكترونية .

1- المادة 6 من قانون رقم 18-05 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر

2- بطاش أمال، مرجع سابق، ص 7.

ثالثا: تعريف منظمة التجارة العالمية للتجارة الإلكترونية

تعرف منظمة التجارة العالمية للتجارة الإلكترونية على أنها أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية¹.

حسب هذا التعريف تشمل المعاملات التجارية ثلاثة أنواع من العمليات:

أ- عمليات الإعلان عن المنتج وعمليات البحث عنه.

ب- عمليات تقديم الشراء وسداد ثمن المشتريات.

ج- عمليات تسليم المشتريات.

يعاب على هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية لا تقتصر على الشراء فقط ولا على العملية ذاتها فقط بل إبتداء من معلومات ما قبل الشراء إلى خدمات ما بعد البيع².

الفرع الثاني

أنواع التجارة الإلكترونية

لقد صاحب ظهور التجارة الإلكترونية ثورة كبيرة، تمثلت في تطور وسائل الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات وزيادة إستخدامها، ليس فقط بالنسبة للمشروعات، ولكن أيضا على مستوى المستخدمين والمستهلكين في مجالي السلع والخدمات، حيث أن التجارة الإلكترونية هي مفهوم متعدد الأبعاد يمكن تطبيقه من خلال أكثر من شكل ، وذلك كما هو موضح في الشكل التالي³:

1- بودرمالة سامية، واقع التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2016 ص 10.

2- بودرمالة سامية، مرجع نفسه، ص 10.

3- ديمش سمية ، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 45.

أولاً: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال (الشركة) والمستهلك B to C:

انتشر هذا الشكل إنتشر بشكل كبير ويستخدم من قبل العميل لشراء المنتجات والخدمات عن طريق الويب من خلال مراكز التسوق على الأنترنت وهي تقدم كافة أنواع السلع والخدمات، ويستخدم هذا الشكل من قبل المنشأة التجارية للوصول إلى أسواق جديدة¹.

والتجارة الإلكترونية التي تربط بين المؤسسات والمستهلكين والتي تدعى تجارة التجزئة الإلكترونية أو التسوق الإلكتروني، تعبر عن العلاقة بين المؤسسة والمستهلك الذي بدوره يرغب في الحصول على سلعة ما، ويتم توصيلها إما مباشرة عبر الشبكة، أي إذا كانت من النوع القابل للتمييز الرقمي والنسخ عن بعد وإما عن طريق إرسال بضائع والسلع المشتري عن طريق مندوبي المبيعات أو بالبريد السريع أو بواسطة شركات الشحن².

ثانياً: التجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية ومنشأة تجارية أخرى:

Business To Business ويرمز لها بالرمز B2B ويقصد بها تعاملات التجارة الإلكترونية والتي كانت تتم بين منظمات الأعمال البائعة ومنظمات الأعمال المشتري عبر شبكة الإنترنت، بمعنى آخر هي كل الصفقات (بيع وشراء) التي تتم بين الشركات. وبالرجوع إلى بدايات التجارة الإلكترونية والتي كانت تتم أساساً بين المنظمات التجارية منذ سنوات في مجال خدمات التحويلات المالية بين المؤسسات المالية الكبرى وهو ما يعرف بـ Firm to firm trade، ثم إمتدت بعد ذلك إلى مختلف القطاعات والميادين لتشمل الروابط والعلاقات الأمامية مثل التسويق والتحضير للأعمال، مثل الموردين للموارد الأولية، ومن هذا المنطلق أصبحت تعرف بـ Business To Business.

1- صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة وهران، 2013-2014، ص ص 15-16.

2- ديمش سمية، مرجع سابق، ص 46.

وقد أصبح اليوم هذا التطور في مجال التعامل بين مختلف المنظمات بعضها مع بعض في داخل الدولة الواحدة خاصة الدول المتقدمة، أو بين المنظمات في دولة ومنظمات في دولة أخرى، ومثال ذلك موقع (www.e-steel.com) مثال عن التجارة الإلكترونية من نوع B2B¹.

ثالثاً: التجارة الإلكترونية بين المشروعات والحكومة

هذه التجارة تغطي كافة التعاملات بين الشركات والمنظمات الحكومية، حيث تقوم الحكومة بعرض الإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الأنترنت بحيث تستطيع الشركات أن تطلع عليها بطريقة إلكترونية².

وعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية يتم الإعلان عن المشتريات الحكومية من خلال شبكة الأنترنت، ويمكن للشركات أن تتبادل الردود معها إلكترونياً، إلا أن هذا النمط لا يزال في بدايته الأولى، لكن سوف يتوسع بسرعة كبيرة إذا قامت الحكومات باستخدام عملياتها بأسلوب التجارة الإلكترونية³.

رابعاً: التجارة الإلكترونية بين مستهلك ومستهلك آخر (C2C)

ظهر هذا النوع من التجارة بعد توسع الأنترنت، وظهور التقنيات الحديثة الخاصة بشبكة الأنترنت، يكون التعامل فيها بين الأفراد المستهلكين أنفسهم، أين تكون عملية البيع والشراء بين مستهلك ومستهلك آخر من خلال وضع إعلانا على المواقع الشخصية أو على المواقع الإلكترونية⁴، وتكون العملية مباشرة وبدون الحاجة إلى وجود أي تدخل من منظمة

1- صراع كريمة، مرجع سابق، ص 14.

2- فلاق نسيرة فاطمة، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 19.

3- صارة بالساكر، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2014، ص 11-12.

4- بطاش أمال، مرجع سابق، ص 9.

أو جهة ، كما توفر بعض المواقع التي يستخدم فيها هذا النوع من التجارة تسهيلات كبيرة تريح المستهلكين في تعاملاتهم.

ويشمل ذلك المزادات الإلكترونية التي تتم فيها المعاملات التجارية بين الأفراد، والنوع الرئيسي لهذا الشكل هو المعاملات بين الأفراد عن طريق الرف الإلكتروني، وذلك بقيام شخص ما ببيع منزل أو سيارة أو أي منتج آخر عن طريق المزاد ويستطيع الأفراد الآخرون المزايدة على الثمن¹.

يمكن القول أن التجارة الإلكترونية تعد من أهم إختراعات العصر والتي يمكن من خلالها تحقيق أرباح لم يكن من الممكن تحقيقها سابقا بالطرق التقليدية والسبب يعود إلى²:

- انخفاض لتكلفة حيث كانت عملية التسويق للمنتج مكلفة جدًا في السابق.

- تعتبر وسيلة فعالة للقيام بعقد الصفقات بين المتعاملين عن طريق الإتصال الإلكتروني المباشر بينهم، وبذلك فهي تستغني عن المستندات الورقية وهي ما تستلزمه من نفقات، كما أنها توفر نفقات الإدارية وغيرها، حيث تبلغ نسبة الوفرة في ذلك ما لا يقل عن 80 %.

- التحرر من القيود لأن الشركة كانت في السابق تحتاج إلى ترخيص نعين والخضوع لقوانين عديدة، وتكبد تكلفة إنشاء فرع جديد أو توكيل الغير في دولة أجنبية حتى تتمكن من بيع منتجاتها، أما الآن لم يعد أي من تلك الإجراءات ضروريًا³.

1- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 42.

2- بالساكر صارة ، مرجع السابق، ص 12.

3- بالساكر صارة، مرجع نفسه، ص 12

المطلب الثاني

مزايا ومخاطر التجارة الإلكترونية

مع التطورات الهائلة التي شهدتها تكنولوجيا المعلومات، تحولت التجارة الإلكترونية لتصبح جزء من الواقع الإقتصادي الدولي، ولاشك أن لهذه التجارة مزايا كثيرة (فرع أول)، كما لها مآخذ كثيرة أيضا (فرع ثان).

الفرع الأول

مزايا التجارة الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية مزايا جمّة بالنسبة للأفراد أو المؤسسات أو بالنسبة للإقتصاد بشكل عام¹.

أولا: مزايا التجارة الإلكترونية للأفراد

1- توفير الوقت والجهد: إن المواقع الإلكترونية أو الأسواق الإلكترونية تفتح 7 أيام و 24 س/ 24 ما يوفر للزبون خاصية الوقت للسفر أو الإنتظار في الطابور لشراء منتج معين ولا يتطلب شراء أحد المنتجات أكثر من النقر على المنتج وإدخال بعض المعلومات البطاقة الإئتمانية ويوجد بإضافة إلى البطاقة الإئتمانية العديد من الأنظمة للدفع الملائمة مثل التسديد نقدا عند الإستلام أو إستخدام النقود الإلكترونية.

2- حرية الاختيار: يمكن للزبون من خلال عمليات الشراء عبر التجارة الإلكترونية المقارنة بين الأسعار أو أشكال السلع والخدمات المتوفرة عبر الأنترنت وبإمكانه زيارة العديد من المواقع للإختيار الأنسب، كما تتيح بعض المواقع إمكانية تجربة بعض السلع كبرامج الكمبيوتر والألعاب وإمكانية التواصل مع الشركات عالمية خارج النطاق المحلي.

1- ديمش سمية، مرجع سابق، ص 55.

3-خفض الأسعار: إن التسوق عبر الأنترنت يوفر للمستهلك تجنب تكاليف إضافية وتخفيض نفقاته مقارنة بالتسوق العادي، وهذا ما هو إلا في صالح الزبون، كما بإمكانه الاستفادة من عروض كبيرة تطلقها الكثير من الشركات عبر الأنترنت¹.

4-نيل رضا المستخدم: تتكفل الشركات المتواجدة عبر الأنترنت بالإجابة والردّ على التساؤلات لزبائنهم من خلال التخاطب الشخصي أو عبر البريد الإلكتروني وتوفر الأنترنت ميزة الإجابة على استفسارات الزبائن، مما يوفر خدمات أفضل للزبائن ويستوحد على رضاهم².

ثانيا: مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للمؤسسات

1-تسويق أكثر فعالية وأرباح أكثر: إن خاصية الطابع العالمي في التجارة الإلكترونية يتيح للمؤسسات التغلغل في الأسواق العالمية مما يسمح بجني أرباح إضافية، وهذا طيلة أيام السنة وبدون إنقطاع.

2-تخفيض مصاريف المؤسسات: إستخدام تجهيزات من أجل الترويج وجذب الزبائن في التجارة التقليدية يثقل ميزانية المؤسسة بتكاليف إضافية وكذا صيانة وإعداد المكاتب في حين أنه في التجارة الإلكترونية فهذه العمليات تعد أكثر إقتصادية، فوجود قاعدة بيانات على الأنترنت تحتفظ بتاريخ عمليات البيع في المؤسسة وأسماء الزبائن، مما يتيح إسترجاع المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات لتفحص تواريخ عمليات البيع بسهولة ويعمل على تقليل عدد الموظفين المكلفين بعملية الجرد والإدارة.

3-تواصل فعال مع الشركاء والعملاء: توفر التجارة الإلكترونية فرصا للمؤسسات للاستفادة من البضائع والخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الأخرى (الموردين) فالتجارة

1- بودرمالة سامية، مرجع سابق، ص 22.

2- بودرمالة سامية، المرجع نفسه، ص 23.

الإلكترونية تقلص المسافات وتعتبر الحدود مما يوفر طريقة لتبادل المعلومات مع الشركاء¹.

ثالثاً: مزايا التجارة الإلكترونية على المستوى الوطني

تتمثل أهم المكاسب التي تعود على المجتمع من خلال تطبيق التجارة الإلكترونية في:

1- دعم التجارة الخارجية: إن التجارة الإلكترونية تؤدي إلى رفع درجة الإنفتاح الإقتصادي من خلال تسويق السلع والخدمات عالمياً وبتكلفة محدودة بالإضافة إلى خاصية سرعة العقد وإنهاء الصفقات التجارية والقدرة على تحليل الأسواق وبالتالي الإستجابة تغير متطلبات المستهلكين، مما يوفر فرص زيادة معدلات الصادرات، فقد أثبت إحدى الدراسات القياسية أن زيادة في استخدام الأنترنت بمقدار 10 % في الدول الأجنبية يؤدي إلا نمو الصادرات و الواردات المتحدة الأمريكية بمقدار 1,7 و 1,1 على التوالي.

2- دعم التنمية الإقتصادية: نظراً لما تقدمه التجارة الإلكترونية من خفض التكاليف التسويق والرعاية والإعلان، وتوفير الوقت والمكان اللزمين لتحقيق المعاملات التجارية إن إدارة المؤسسات خاصة المتوسطة والصغيرة منها والتي تمثل المحور الأساسي في التنمية الإقتصادية والتي تعاني من غياب في الموارد الإقتصادية اللازمة تمكنها التجارة الإلكترونية للوصول إلى الأسواق العالمية، إضافة إلى تحسين المستوى التكنولوجي ورفع المهارات العمال مع اعتبار أن ذلك يعد أهم مقومات النجاح للتجارة الإلكترونية، فنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة يساهم في زيادة حركة التجارة الدولية بفعالية وكفاءة².

1- صراع كريمة، مرجع سابق، ص 23.

2- بودرمالة سامية، مرجع سابق، ص ص 22-23.

الفرع الثاني

مخاطر التجارة الإلكترونية

ينطوي تطبيق التجارة الإلكترونية على العديد من المخاطر، التي لا بد من تكثيف الجهود لتذليلها، وهذا يعد خطراً كبيراً عليها ويهدد الحياة التجارية، ومن بين هذه المخاطر نجد:

أولاً: مشكلة حقوق الملكية الفكرية

إن الشركات الإلكترونية تستخدم تكتيكات وقدرات إقتصاد المعلومات الرقمية القائمة على التكلفة الصفرية في إعادة إنتاج المنتج المعلوماتي الرقمي، وبالتالي التوسع في النسخ المجانية كوسيلة في الترويج والتغلغل لخدمة الزبون، فيؤدي نشر الأعمال والإبداعات الفنية على شبكة الإنترنت إلى إنتقالها بسرعة بدون الترخيص باستخدامها أو بيعها، ويعني ذلك القفز على حقوق الملكية في البراءة وحق النشر والتعرض لخطر الإنتهاكات والقرصنة

ثانياً: تهديد أنظمة أمان الشركة

من بين التهديدات الخطيرة التي تواجه الشركة هي محاولة المخترقين التسلسل إلى قواعد معلومات هذه الشركة والعبث بمواردها (كما في شركة الأموال والمصارف)، ويكون غير المرخص لهم باختراق النظم الإلكترونية للشركة الإلكترونية بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها، كما قد يقومون بزرع الفيروسات مما قد ينعكس سلباً على القدرات الجوهرية للشركة.

ثالثاً: عدم جدية التعاملات

تتم التعاملات في التجارة الإلكترونية بين أطراف لا يعرفون بعضهم البعض، دون الحاجة إلى إتصال مباشر بينهم، وهو ما يخلق إحتمال جدية هذه التعاملات من حيث بث المعلومات غير صحيحة من طرف البائع أو الزبون فالتعاملات ما هي إلا بيانات إلكترونية

يتم تبادلها بين الأطراف دون أن يكون هناك أي مجال للتحقق من صحتها أو من شخصية الأطراف.

فقد يحصل الزبون على سلعة أو خدمة غير مطابقة لتوقعاته أو مخالفة للمواصفات المعلن عليها من خلال الموقع الإلكتروني، كما قد لا تصل السلعة في الوقت المحدد، من جهة أخرى قد يتعرض البائع لعمليات نصب منظمة من قبل عملائه الذين يعطونه معلومات غير صحيحة وبالتالي يوافق هذا البائع على القيام بالعمل التجاري لصالحهم بمبالغ كبيرة على أساس تلك المعلومات الخاطئة¹.

رابعاً: الأمن والخصوصية

من بين المواضيع التي تتركز العملاء في التجارة الإلكترونية هي المشكلة المتعلقة بأمن تحويل المعطيات والخوف من التعرض لخطر القرصنة والتجسس الصناعي، وتظهر هذه المشاكل خاصة في مجال التعامل، B2 أي بين وحدة أعمال والمستهلك، بحيث يكون من الصعب إقناع المستهلك بالتحول من التجارة الفيزيائية إلى التجارة الإلكترونية، وبأن التعاملات التي تتم على الشبكة وكذلك الخصوصية مأمونة إلى حد كبير وبأنه لن يتعرض لعمليات غش وخداع عبر شبكة الأنترنت².

1- ديمش سمية، مرجع سابق، ص 62.

2- ديمش سمية، مرجع نفسه، ص 63.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لأعمال التجارة

الإلكترونية وجرائمها في قانون رقم

05-18

لقد تضمن القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، قواعد عامة تنظم تجارة السلع والخدمات إلكترونيا، وتطبق على كل شخص ذا جنسية جزائرية، أو مقيما في الجزائر، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، وقد خصص بابا لممارسات التجارة الإلكترونية، بدء بالمعاملات التجارية العابرة للحدود، شروط ومتطلبات هذه الممارسة، والتزامات وحقوق كل من المورد والمستهلك الإلكترونيين، ثم الدفع التجاري الإلكتروني، ثم باب آخر لجرائم وعقوبات التجارة الإلكترونية.

بناءً على هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) خصصناه لدراسة ممارسة أعمال التجارة الإلكترونية في قانون رقم 05-18، أما (المبحث الثاني) خصصناه لدراسة الجرائم الواردة في القانون رقم 05-18.

المبحث الأول

ممارسة أعمال التجارة الإلكترونية في قانون رقم 05-18

تعتبر التجارة الإلكترونية، كما جاء في قانون 05-18، النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وتحتاج هذه الأخيرة إلى وسائل وأدوات حتى يقال عنها معاملة تجارية إلكترونية (مطلب أول)، وهذه المعاملات التجارية الإلكترونية يجب أن تخضع لعقد إلكتروني يلتزم من خلاله طرفا العقد بتنفيذ إلتزاماتهما تجاه بعضهما البعض (مطلب ثان).

المطلب الأول

متطلبات المعاملة التجارية الإلكترونية وفقا لقانون رقم 05-18

كي نكون بصدد معاملة تجارية إلكترونية يجب أن تتوفر في أحد أطرافها صفة التاجر الإلكتروني ويتأتى ذلك بعد التسجيل لدى مصلحة السجل التجاري وإنشاء موقع إلكتروني (فرع أول)، وجود عقد تجاري إلكتروني (فرع ثان)، بين طرفين هما المستهلك والمورد الإلكترونيين (فرع ثالث).

الفرع الأول

التسجيل في السجل التجاري وإنشاء موقع إلكتروني

يفرض القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية¹ على كل من يرغب في ممارسة نشاط تجاري أن يقوم بقيده لدى مصلحة خاصة هي المركز الوطني للسجل

1- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-18 المؤرخ في 06/10/2018، ج ر عدد 35 الصادرة في 13/06/2018.

التجاري¹ وتقييد أي تعديل أو شطب يمسه يمنح على اثر ذلك مستخرجا ، ويعد هذا المستخرج سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن به بالتزوير².

فقد إشتراط المشرع الجزائري وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التجاري إلزامية القيد في السجل التجاري كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو كان موضوعه تجارياً ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت، و هذا وقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم 04-08 على إلزامية القيد في السجل التجاري و التي جاء فيها " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري في القيد في السجل التجاري ".

تشكل النصوص القانونية السالفة الذكر القاعدة العامة لممارسة التجارة الالكترونية في حين أن المشرع الجزائري وتماشياً مع الطبيعة الخاصة للتجارة الالكترونية وليبيتها الافتراضية نظم ما يعرف بالسجل التجاري الالكتروني، والذي يعد هو الآخر شرطاً لممارسة التجارة على الشبكة العنكبوتية حيث أنه بمجرد الولوج للموقع الالكتروني الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري الجزائري نجد إعلان مفاده " ينهي المركز الوطني للسجل التجاري إلى علم كافة المؤسسات أشخاص طبيعيين أو معنويين عن ضرورة الحصول على مستخرج السجل التجاري الالكتروني الذي يحمل الرمز RCE.

1- وهي مؤسسة عمومية ، إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997، مهمتها التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، والتكفل بالإشهار القانوني الإجباري عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بهدف إعلام الغير بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار و القواعد التجارية، ويعد السجل التجاري وسيلة للنشر تؤمن الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد و تكون مدرجته نافذة في حق الغير.

2- حامل نورية، مرجع سابق، ص 17.

فالتجار مدعويين للتقيد بهذا الإجراء من خلال القيام بعملية التعديل على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليمياً، حسب مكان تواجد المحل التجاري.

هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 112/18 نموذج لمستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني¹. حيث نصت المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر على الآتي: "يُدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ"، وقبل ذلك نصت المادة 08 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ونشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بإعداد « com.dz » يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني لمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته"².

وعليه، على التجار الحصول على الرمز الإلكتروني، علماً أن المركز الوطني للسجل التجاري أعطى مهلة مقدرة بسنة من تاريخ نشر هذا المرسوم سعياً منه لضبط وتنظيم المعاملات التي تتم على الساحة الافتراضية وصيانة منه لحقوق المستهلكين باعتبارهم الطرف الضعيف في المعاملة التجارية الإلكترونية.

كما أضافت المادة 09 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية شروط أخرى يلتزم بها الموردون الإلكترونيين مع المركز الوطني للسجل التجاري وهي:

1- مرسوم تنفيذي رقم 112-18 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق لـ 5 أبريل سنة 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.
2- المادة 08 من القانون رقم 05-18.

1- إنشاء بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين بمنحها لهم المركز الوطني للسجل التجاري وسجل الحرف والصناعة التقليدية.

2- إيداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

يجب نشر القائمة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني¹.

فوفقا لما ورد في قانون التجارة الإلكترونية فإن المشرع الجزائري إستوجب توفر مجموعة من الشروط هي:

– التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية.

– إنشاء موقع إلكتروني أو صفحة الكترونية للمورد مضاف إليها com.dz

– توفر الموقع على ما يؤكد جدية الموقع و صحته.

– إيداع إسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري

الفرع الثاني

العقد التجاري الالكتروني

حسب المادة 2/6 يقصد بالعقد الالكتروني ما يلي :

" العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني.

بالعودة لقانون رقم 04-02 نقصد بالعقد كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة – مع طابع الإذعان- أما وصف الالكتروني يفرض على هذا العقد أن يتم

1- المادة 09 من القانون رقم 05-18.

إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه وذلك عن طريق وسيلة اتصال إلكترونية .

مبدئيا أي عقد يقع وفق القانون التجاري وقانون 04-02 بوسيلة إلكترونية يعد عقد تجاري إلكتروني ، لكن المادة 3 من قانون 05-18 تستثني نوع من المعاملات وتعتبرها محظورة إلكترونيا وهي :

- لعب القمار والرهان واليانصيب،
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

كما تضيف المادة 5 من نفس القانون 05-18 انه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

الفرع الثالث

المستهلك والمورد الإلكترونيين

من متطلبات المعاملة التجارية الإلكترونية أن يكون أطرافها يتعاملان عن طريق وسيلة اتصال إلكترونية، وقد حدد القانون 05-18 من خلال تعريفه للتجارة الإلكترونية طرفي عقودها وهما المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني ونقصد بهما على التوالي:

أ- **المستهلك الإلكتروني:** بعد أن وضع المشرع الجزائري المقصود بالتجارة الإلكترونية والتي ساير فيها ما هو متعارف عليه في مختلف التشريعات مقارنة أورد في الفقرة الثالثة

من المادة السادسة من القانون رقم 18-05 تعريفا للمستهلك الإلكتروني وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

ب- المورد الإلكتروني: يعرف على أنه هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقترح، توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وبالتالي فالمورد الإلكتروني هو الطرف الثاني في المعاملة التجارية الإلكترونية أي هو المتعاقد أو مقدم الخدمة في البيئة الرقمية ، و الذي من الممكن أن يكون المنتج نفسه أو التاجر، كما من الممكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا له موقع إلكتروني معتمد من طرف الجهات الرسمية المعنية و يعرض خدماته على الشبكة العنكبوتية.

وقد سبق أن اشرنا إلى أن أطراف التجارة الإلكترونية لا تقتصر على هذين الطرفين فقط.

المطلب الثاني

تنفيذ نشاطات التجارة الإلكترونية

إن التجارة الإلكترونية مثلها مثل التجارة العادية تسير وفق آليات وضوابط لتحقيق تبادل إلكتروني متوازن وضمان حقوق أطرافها، فتمر هذه التجارة بمراحل لإبرام عقودها (فرع أول)، مروراً بوسائل الدفع الخاصة بها (فرع ثان)، وأخيراً التزامات طرفي العقد فيها (فرع ثالث).

الفرع الأول

مراحل إبرام عقود التجارة الإلكترونية

لكي تتم هذه العقود لابد من المرور بخطوات أو مراحل أساسية تتمثل في العرض والطلب والتسليم.

أولاً: مرحلة العرض

يقصد بالعرض التجاري الكمية التي يعرضها المنتجون للبيع في السوق في فترة معينة بسعر معين، وهي أداة يستخدمها المنتجون في عرض منتجاتهم أو خدماتهم لمستخدم أو عميل وبفيد العرض التجاري في الكثير من الأعراض لكونه النظرة الأولى التي يلقيها العميل على المنتج أو الخدمة المقدمة¹.

المشرع الجزائري لم يقد بتعريف العرض التجاري الإلكتروني لكنه أشار في مادته العاشرة (10) انه يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني².

من خلال ما سبق يمكن تعريف العرض التجاري الإلكتروني على أنه تلك المرحلة التي يقوم فيها المنتج أو العارض بعرض سلعته أو خدمته، التي بمقدوره إنتاجها وتسويقها حسب طلب المستهلكين وطلب السوق، كما يقوم العارض بترويج سلعته باستخدام الوسائل الإلكترونية.

وقد نصت المادة 11 من القانون رقم 05-18 على: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني،
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
- طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة بإحتساب كل الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،

1- الرحمان حماد، العرض التجاري (محتويات وأهميته)، مقال منشور على الموقع <http://www.Snelaw.com>، تم الإطلاع عليه يوم 01-07-2020 على الساعة 14:56.

2- المادة 10 من القانون رقم 05-18.

- كيفية ومصاريف وآجال التسمية،
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،
- طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا،
- كيفية وإجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض، عند الإقتضاء،
- شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم وسعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة وكيفية إلغاء الطلبية المسبقة، عند الإقتضاء،
- طريقة إرجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه،
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها¹.

يستتبط من خلال المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري حماية للمستهلك الإلكتروني قد ألزم المورد الإلكتروني أن يقدم العرض التجاري بشكل مفهوم واضح ومقروء، بطريقة مرئية كما يجب أن يتضمن مجموعة من المعلومات المهمة كحد أدنى.

ثانيا: مرحلة طلبية المنتج

بعد العرض الجازم والكامل للتعاقد الذي يوجهه المورد إلى المستهلكين، والذي يتم

1- المادة 11 من القانون رقم 05-18.

في العقود الإلكترونية عبر موقع الويب من طرف المنتج أو البائع للسلعة أو الخدمة والذي يجب أن يشتمل على ما يلي:

- هوية البائع أو المنتج وعنوانه ورقم هاتفه.
- المواصفات الداخلية والخارجية للمنتج.
- سعر البضاعة أو الخدمة ومدة صلاحية العرض والسعر ووسائل الدفع والإرسال والتنفيذ المعتمدة.
- المصاريف المرتبطة بالبضاعة كالرسوم الجمركية والنقل والشحن والتأمين¹.

تأتي مرحلة الطلب، ووفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 18-05 تمر طلبية المنتج أو الخدمة بواسطة وسائل الإتصال الإلكترونية بثلاث مراحل إلزامية²، وهي:

أ- إعلام المستهلك بكافة الشروط التعاقدية:

يجب أن يضع المنتج كافة البيانات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة وتحديد شروط التعاقد حتى يتمكن المستهلك من التعاقد وهو على دراية كاملة وعلم بكل ما يتعلق بالبيع أو الخدمة التي يتم بهما إبرام العقد عبر وسائل الإتصال الإلكتروني.

ب- أن يتحقق المستهلك من تفاصيل الطلبية:

وهو أن يتأكد المستهلك من ماهية المنتج أو الخدمة المطلوبة وكذلك بتأكد من العناصر الأساسية التي تدخل في تكوين المنتج، كما يجب على المستهلك أن يتحقق من السعر الإجمالي للمنتج.

1- محمد بافكر، المعاملات التجارية الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-05، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 32.

2- محمد بافكر، المرجع نفسه، ص 45.

ت - أن يؤكد المستهلك طلبيته:

وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 03 من القانون رقم 05-18 أن يختار المستهلك طلبيته معبرا أو مؤكدا لها بصراحة ويجب عليه أن يقوم بملء الخانات المعدة للملء بالمعطيات التي توجه وتحدد إختياره¹.

كما تنص المادة 15 من القانون رقم 05-18 أن الطلبية المسبقة تتحول إلى طلبية مؤكدة بمجرد توفر المنتج، كما أنه لا يجوز الدفع في الطلبية المسبقة إلا إذا توفر المنتج ويحق للمستهلك إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتج².

ثالثا: مرحلة القبول

تأكيد المستهلك الالكتروني لطلبته يكون عن طريق القبول ، والقبول هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد، بمعنى يوافق أحد الأطراف على الأخذ بالعرض بجميع شروطه الواردة مقابل شيء ذو قيمة كالنقود أو الملكية أو الخدمات.

في الأصل لا يمكن إعتبار زيارة شخص ما للموقع تعبيراً عن القبول، فلا يمكن للمؤسسة أن تبدأ عملية توريد سلعة ما بمجرد دخول الزائر، فقد لا يكون مقتنعا بها، وإنما ترك معلومات من قبل عند شراء سلعة أخرى.

كما أنّ القبول عن طريق النقر على الزر لا يكون مقبولا إلا إذا كان حاسما، أي إذا إتخذ صاحب الموقع احتياطاته، وذلك بنقر الزائر على الأقل مرتين، فيجب أن تتضمن عبارات التعاقد رسالة قبول نهائي مثل: هل تؤكد القبول؟ والإجابة على ذلك نعم أو لا.

بعد تلاقي الإيجاب والقبول الكترونيا يجب أن يحتوي العقد الالكتروني على عناصر جوهرية حددتها المادة 13 من قانون 05-18 وهي:

1- المادة 12 الفقرة 03 من القانون رقم 05-18،.

2- المادة 15 من القانون رقم 05-18،.

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات،
- شروط وكيفيات التسليم،
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع،
- شروط فسخ العقد الإلكتروني،
- شروط وكيفيات الدفع،
- شروط وكيفيات إعادة المنتج،
- كيفيات معالجة الشكاوى،
- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الإقتضاء،
- الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الإقتضاء،
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه، مدة العقد حسب الحالة¹

رابعاً: مرحلة الدفع

- بعد إقتناع المشتري بالعرض وإصداره لأمر الشراء، يقوم بتسوية المدفوعات إلكترونياً، وهذا بإصدار أمر الدفع باستخدام أحد الوسائل التالية:
- الدفع النقدي عند الاستلام.
 - الدفع باستخدام البطاقات البلاستيكية.
 - الدفع باستخدام النقود الإلكترونية أو "الميكركاش".
 - الدفع باستخدام الشبكات الإلكترونية².

خامساً: مرحلة تنفيذ التسليم

في هذه المرحلة يتم التسليم الفعلي للسلع والخدمات المتفق عليها، ويختلف التسليم بحسب نوع البضاعة.

1- المادة 15 من القانون رقم 18-05..

2- سمية ديمش، مرجع سابق، ص ص 68-69.

فهناك الطريقة التقليدية لتسليم البضائع المادية، حيث يتم تقديم طلب الشراء والسداد إلكترونياً، على أن يتم تسليم البضاعة بالبريد، أو تستعين المؤسسة بمندوبي المبيعات لتوصيل السلعة إلى المستهلك بنفسه، أي أن التسليم يتم خارج الخط off line، وكمثال على هذا النوع من السلع، الكتب، السيارات أجهزة الكمبيوتر.

أما الطريقة الثانية هي الطريقة الإلكترونية لتسليم السلع الرقمية، حيث يتم الشراء والسداد والتسليم إلكترونياً من خلال شبكة الأنترنت، أي التسليم على الخط on line، مثل القطع الموسيقية، برامج الحاسوب، الكتب والاستشارات القانونية... الخ¹.

الفرع الثاني

وسائل الدفع في عقود التجارة الإلكترونية

في المعاملة الإلكترونية فيتم دفع الثمن مقابل السلعة أو الخدمة المقدمة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني، وهذا ما جعل البنوك أو القطاع المصرفي عامة يحدث خدمات بنكية تتم بوسائل إلكترونية وفي هذا الإطار عمد المشرع من خلال الإصلاحات التي سبقت صدور قانون التجارة الإلكترونية إلى إستحداث خدمات إلكترونية من خلال القانون رقم 15-03 والمتضمن الموافقة في الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يعد أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني في القطاع المصرفي².

كما إستحدث المشرع الجزائري نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والذي أضاف باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري بعنوان السندات التجارية في فصله الثالث حيث تحدث عن بطاقات السحب والدفع في المادة 543 مكرر 23 كما تناول قانون التجارة الإلكترونية

1- سمية ديمش، مرجع سابق، ص 69.

2- حيث نصت المادة 69 منه و الواردة في الكتاب الخامس تحت عنوان التنظيم المصرفي في بابه الأول الخاص بالتعاريف على: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "

الجزائري الدفع الإلكتروني حيث جاء الفصل السادس منه تحت عنوان الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية ووضحت المادة 27 من نفس القانون أن الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية يتم إما عن بعد أو عند تسليم المنتج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به¹.

حفاظا على المتعاملين الإلكترونيين وحماية للمستهلك الإلكتروني إشتراط المشرع أن يتم الدفع من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض ومنشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من طرف بنك بريد الجزائر .

أما إذا تعلق الأمر بالمعاملات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود فإن الدفع يتم حصريا عن طريق الاتصالات الإلكترونية وفقا لما جاء في المادة 27 فقرة 3 من القانون 18-05.

وفي هذا الصدد يمكن ان نورد على سبيل المثال بعض وسائل الدفع وهي:

أولا: بطاقات الائتمان

قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام بطاقة الدفع من خلال تعديله الأخير للقانون التجاري في الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان، "بطاقات الدفع والسحب" حيث تنص المادة 543 مكرر 23: " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

1- المادة 27 على : " يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية، إما عن بعد أو عند تسليم المنتج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.

عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبيد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية"

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانوناً، وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال¹.

هكذا يكون المشرع الجزائري قد عرّف بطاقة الائتمان على أساس الوظيفة التي تؤديها، فبطاقات الدفع تستعمل في تحويل وسحب الأموال أما بطاقات السحب فلا يمكن تحويل بواسطتها الموال بل يستطيع حاملها فقط سحب الأموال.

تتميز هذه البطاقات بأنها توفر الوقت والجهد لحاملها، كما تزيد من إيرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليها من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد عن التأخر في هذه البطاقات تفادياً للتزوير أو السرقة ويمكن لحاملها سداد المبالغ المسحوبة من هذه البطاقات بالعملة المحلية سواءً كان المبلغ المنصرف محلياً أو خارج الدولة².

ثانياً: الشيك الإلكتروني

أصدرت بعض الدول شيكات إلكترونية كان ذلك لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن، وتشمل البيانات التي يحتويها الشيك الإلكتروني من تحديد مبلغ الشيك وتوقيع صاحب الشيك ويكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة.

ويعتمد الشيك الإلكتروني على وجود وسيط بين المتعاملين يطلق عليه اسم جهة التخليص.

ويستخدم الشيك الإلكتروني في عملية الوفاء ويقوم البائع والمشتري بفتح حساب لدى بنك محدد، ويقوم المشتري بتحرير الشيك الإلكتروني وتوقيعه إلكترونياً ويكون الشيك والتوقيع مشفرين، ويرسل الشيك إلى البائع عبر البريد الإلكتروني باعتباره المستفيد، ويقوم هو كذلك

1- الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري.

2- بطاش أموال، مرجع سابق، ص 34-35.

بتوقيع الشيك إلكترونياً وإرساله إلى البنك الذي يتأكد من المعلومات والتوقيعات والرصيد، ويتم خصم الرصيد من حساب المشتري لحساب البائع¹.

ثالثاً: بطاقة الدفع الفوري

هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية يتم بموجبها خصم ثمن المشتريات من رصيد صاحب البطاقة مباشرة بعد التحقق من صحة رقم البطاقة وتحويل القيمة المالية من حساب صاحب البطاقة إلى حساب التاجر مباشرة دون تأجيل ودون أن يقوم البنك بالسداد نيابة عن العميل².

رابعاً: الهاتف المصرفي

وهو نوع من الخدمات يقدم للعملاء على مدار 24 ساعة طوال اليوم وبدون إجازات، ويستطيع العميل أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال مقابل السلعة أو الخدمة التي اشتراها عبر الأنترنت إلى البائع³.

الفرع الثالث

إلتزامات طرفي عقد التجارة الإلكترونية

إن إبرام المعاملات التجارية الإلكترونية يتم عند إقتران الإيجاب بالقبول وهذا ما ينجر عنه إلتزامات في حق طرفي العقد الإلكتروني، كما أن عدم تنفيذ هذا الإلتزام من أحد الطرفين تحول للطرف الآخر حقوق قانونية.

أولاً: إلتزامات المستهلك الإلكتروني

تقع على عاتق المستهلك الإلكتروني جملة من الإلتزامات، والتي حددها المشرع الجزائري في المواد 16-17 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10-05-2018 وتتمثل هذه الإلتزامات في:

1- محمد بافكر، مرجع سابق، ص 36.

2- محمد بافكر، المرجع نفسه، ص 35.

3- محمد بافكر، المرجع نفسه، ص 37.

أ- دفع الثمن: من المسلم به أن أهم إلزام يقع على عاتق المستهلك هو دفع الثمن، لأن المشتري ملزم بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني¹، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون رقم 05-18 والتي جاء فيها: " ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه"².

وعليه فدفع الثمن يقع على عاتق المستهلك متى تحصل على السلعة أو الخدمة التي كانت محل إتفاق وإبرام عقد مع المورد الإلكتروني وذلك بمجرد إبرام العقد إذا إتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.

ويتم دفع الثمن في هذا النوع من العقود عن طريق الدفع الإلكتروني ، والذي عرّفه البعض على أنه " عملية تحويل أموال هي في الأساس ثمن السلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام الكمبيوتر"³.

ب- توقيع وصل الاستلام: استنادًا إلى نص المادة 17 من قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي جاء فيها: " يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل إستلام عند التسليم الفعلي للمنتج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني.

لا يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام لتسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبًا للمستهلك الإلكتروني"⁴.

لذلك فإنه يجب على المستهلك الإلكتروني أن يلتزم بتوقيع وصل الإستلام، كما لا

1- شكشوك مفيدة، إلزامات المستهلك وواجبات المورد في إطار عقود التجارة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05-18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، 2019، ص 19.

2- المادة 16 من القانون رقم 05-18.

3- شكشوك مفيدة، مرجع سابق، ص 196.

4- المادة 17 من القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

يمكنه رفض التوقيع ، وله الحق في استلام نسخة من وصل الاستلام¹.

ثانيا: واجبات المورد الإلكتروني

تتمثل في إلتزامات تترتب عند إبرام العقد الإلكتروني بحفظ البيانات والسجلات المتعلقة بالمعاملات التجارية وتشكيل وحفظ ملفات الزبائن...الخ، وهذا ما سنفصله فيما يلي:

أ- حسن تنفيذ الإلتزامات:

حسب المادة 18 من القانون رقم 05-18 يلتزم المورد الإلكتروني بحسن تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن العقد، وتتمثل في:

1- الإلتزام بالتسليم واحترام آجاله:

من المبادئ المتعارف عليها في التشريع هي عملية التسليم، فالإلتزام بتسليم الشيء المبيع صور عقد البيع ويقصد به قيام البائع بتسليم الشيء المبيع ووضعه تحت تصرف المشتري، وقد يكون إما تسليم فعلي أو تسليم حكمي، وفي حالة ما إذا كان عدم تنفيذ الإلتزام المترتب عن العقد الإلكتروني أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة القاهرة، فهنا لا يكون المورد الإلكتروني مسؤولاً، كما يلتزم باحترام آجال التسليم².

2- الإلتزام بالمطابقة:

لا يكفي أن ينفذ المورد الإلكتروني إلتزامه بالتسليم، وإنما يقع على عاتقه الإلتزام بتسليم الشيء مطابقاً لما تم الاتفاق عليه، فالمتعاقدين عبر الأنترنت يقوم بالشراء إستناداً إلى عرض الأوصاف من قبل المورد الإلكتروني، لذا فمن واجب هذا الخير تسليم الشيء حسب الأوصاف المتفق عليها³، وحسب المادة 21 من القانون رقم 05-18 : " عندما يسلم المورد الإلكتروني منتوجاً أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني، لا يمكنه

1- شكشوك مفيدة، مرجع سابق، ص 197.

2- محمد بافكر، مرجع سابق، ص 48.

3- شكشوك مفيدة، مرجع سابق، ص 198.

المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم¹.

من جهة أخرى حسب المادة 22 من القانون رقم 05-18: " في حالة عدم إحترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداءً من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة، يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج، خلال أجل خمسة عشر يومًا ابتداءً من تاريخ إستلامه المنتج².

ب- عدم الموافقة على منتج غير متوفر:

إستنادًا إلى نص المادة 24 من القانون رقم 05-18 فإنه يجب: " على المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية منتج غير متوفر في مخزونه"³، لأن ذلك من شأنه المساس بحسن تنفيذ إلتزاماته.

ج- تسليم الفاتورة:

إستنادًا إلى المادة 20 من القانون رقم 05-18: " يترتب على كل بيع لمنتج أو تأدية خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني

يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي"⁴.

1- المادة 21 من القانون رقم 05-18.

2- المادة 22 من القانون رقم 05-18.

3- المادة 20 من القانون رقم 05-18.

4- المادة 20 من القانون رقم 05-18.

يفهم من نص هذه المادة أن المورد الإلكتروني يجب عليه إعداد فاتورة وفقا للتشريع والتنظيم يسلمها للمستهلك الإلكتروني، كما يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب الفاتورة على شكل ورقة.

وعليه، أخرج المشرع الجزائري الفاتورة من نطاق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني ليؤكد وجوبها حيث جاء في نص المادة 20 من القانون 05/18 أنه على المورد الإلكتروني إعداد فاتورة إلكترونية تسلم للمستهلك الإلكتروني نتيجة كل بيع أو خدمة مقدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

الملاحظ أن المشرع لم يخص الفاتورة الإلكترونية ببيانات تميزها عن الفاتورة العادية إذ أخضعها للتشريع و التنظيم المعمول بهما في التجارة التقليدية وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون السالف الذكر إلا أن طبيعة هذه الوثيقة بإعتبارها وثيقة قانونية محاسبية تجرنا للحديث عن التوقيع الإلكتروني و الذي تضمنته المادة 327 من القانون المدني 05-07 والتي نصت في فقرتها الثانية "... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه" والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالتوقيع الإلكتروني المؤمن.

تتمثل البيانات الواردة في الفاتورة العادية بإعتبارها الزامية في :

هناك بيانات تتعلق بالبائع و تمثل في إسم الشخص الطبيعي و لقبه أما إذا كان الشخص معنويا فلا بد من تبيان تسمية الشخص المعنوي و عنوانه، مع وجوب الإشارة إلى الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء، الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة نشاطه كما تجب الإشارة عند الاقتضاء رأسمال الشركة.

كما تتضمن الفاتورة إلى جانب البيانات السابقة رقم السجل التجاري وطريقة دفع الفاتورة وتاريخ تسديد وتحرير الفاتورة ورقم تسلسلها مع تعيين السلع المباعة وكمياتها أو الخدمات المقدمة.

أما البيانات المتعلقة بالمشتري أو متلقي الخدمة فتتمثل أهمها في إسم الشخص الطبيعي ولقبه وتسمية الشخص المعنوي أو عنوانه وطبيعة نشاطه مع الإشارة لعنوان وهاتف و كذا العنوان التجاري عند الاقتضاء.

تتضمن الفاتورة أيضا رقم السجل التجاري بالنسبة للمورد خلاصة القول أن البيانات السابقة الذكر لابد وأن تتضمنها الفاتورة الالكترونية مع احتفاظ المستهلك في حق الحصول على الفاتورة الورقية إذا تعلق الأمر بمعاملة إلكترونية في حال طالب هذا الأخير بذلك .

د - ضمان أمن المعطيات الشخصية:

التجارة الإلكترونية تتطلب أحيانا إدخال معلومات شخصية عن المستهلك من أجل إبرام العقد كتقديم لقبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني ورقم المصرف الذي يتعامل معه وهو ما قد يتيح للمورد إساءة إستعمالها وهو ما يعد إنتهاك لخصوصية المستهلك .

لذا يجب على المورد احترام البيانات الخاصة بعملائه والإلتزام بعدم نشرها أو بث بياناتهم الشخصية أو البيانات المتعلقة بميولاتهم أو بياناتهم المصرفية.

وطبقا لنص المادة 26 من القانون رقم 05-18: "ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه:

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين، قبل جميع البيانات
- ضمان أمن نظم المعلومات وسريّة البيانات.
- الإلتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال يتم تحديد كفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"¹.

1- المادة 21 من القانون رقم 05-18.

المبحث الثاني

جرائم الأعمال الواردة في قانون رقم 05-18

المتعلق بالتجارة الإلكترونية والعقوبات المقررة لها

إن القانون رقم 05-18 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية حدّد مجموعة من الأعمال عند إرتكابها تعتبر جرائم الأعمال للمعاملات التجارية الإلكترونية وهي مجموعة من المعاملات التجارية الممنوعة الإلكترونية، كما وضع مجموعة من العقوبات تتمثل في الغرامات وغلق المحل لمدة معينة والشطب من السجل التجاري، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، فقد خصصنا (المطلب الأول) للصور جرائم الأعمال الواردة في قانون التجارة الإلكترونية، وخصصنا (المطلب الثاني) للإجراءات المتبعة والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

المطلب الأول

جرائم التجارة الإلكترونية

بالنسبة لجرائم التجارة الإلكترونية فإن المشرع لم يوضح إن كانت تكييفها جناحاً أو مخالفات، كون عقوباتها غرامات مالية تجاوزت حدود المادة 5 من قانون العقوبات الجزائي وذلك بالرجوع إلى نصوص المواد 37 إلى 48 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أنها عبارة عن جرائم عقوباتها جميعاً عبارة عن غرامات مالية.

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بمرحلة ما قبل التعاقد

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل العقد وأخطرها في ذات الوقت، نظراً لما تحتويه من تحديد لمعظم حقوق أطراف العقد وخطرها، ومن بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-18 المتعلقة بمرحلة ما قبل التعاقد نجد:

أولاً: الإستيبيانات والإشهارات دون رضا المستهلك

تعد جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه من الجرائم الشكلية التي لا تطلب لقيامها حدوث نتيجة معينة، فبمجرد إثبات السلوك الإجرامي تقوم الجريمة، والسلوك الإجرامي لها يتمثل حسب المادة 40 من قانون التجارة الإلكترونية في مخالفة المورد الإلكتروني لنص المادة 31 و 32 من نفس القانون، فالمادة الأولى تلزم المورد الإلكتروني قبل إستعمال بيانات المستهلك الإلكتروني في الاستبيان المباشر أخذ موافقته المسبقة قبل إرسال هذا الإستيبيان المباشر وهذا ما سندرسه الآن ثم ندرس إلزامية لتمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلّة إليه¹.

1- مخالفة إلزامية أخذ موافقة المستهلك في تلقي رسائل الإستيبيان المباشر:

تنص المادة 31 من القانون رقم 05-18: "يمنع الاستبيان المباشر اعتماداً على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية بإستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي إستبيانات مباشرة عن طريق الإتصال الإلكتروني"².

إذن فعدم أخذ موافقة المستهلك المسبقة على تلقي رسائل الإستيبيان المباشر تقوم الجريمة، وهو ما يعرف بمخالفة نظام opt-in وهو ما يطلق عليه بنظام الرضاء المسبق من طرف المستهلك ، ويقصد بهذا النظام حظر قيام المرسل بإرسال الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها إلى المرسل إليه إلا إذا أعطى موافقته المسبقة على إرسال مثل هذه الرسائل ، إذ يلزم هذا النظام على المرسل أن يقوم بإرسال رسالة إلكترونية إلى المستهلك يطلب فيها قبوله بإستلام الإعلانات التجارية التي يرسلها إليه، غير أن المشرع الوطني قد

1- جفالي حسين، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05-18، جامعة العربي التبسي، تبسة،

2019، ص 54

2- المادة 31 من القانون رقم 05-18.

إقتصر تطبيق هذا النظام على رسائل الاستبيان المباشر فقط، وهذا للموازنة بين إحترام مبدأ حرية التجارة من ناحية وحماية بيانات المستهلك من ناحية أخرى، إذ ينبغي عليه في كل استبيان مباشر طلب الموافقة من المستهلك قبل إرسالها، وعليه تعد إرسال رسائل الاستبيان المباشر للمستهلك عن بريده الإلكتروني دون موافقة المسبقة، سلوك مجرم وفق المادة 40 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹.

2- عدم توفر نظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على إرسال الإشهارات الإلكترونية:

تقوم الجريمة وفقا لهذه الصورة بمجرد عدم توفير المورد الإلكتروني لنظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على إرساله للإشهارات الإلكترونية، وهذا ما يعرف بنظام opt-out وهو ما يطلق عليه بنظام قائمة الرفض أو الاعتراض، وطبقا لهذا النظام يقوم المعلن بإرسال إعلاناته إلى بريد المستهلك دون أن يسأله عن موافقته على الإرسال، فإذا لم يرغب المستهلك في تلقي المزيد من الإعلانات، عليه أن يرسل هذه الرغبة إلى المرسل، والذي بدوره يقوم بإعداد قائمة يسجل فيها عناوين البريد الإلكتروني الذين إعتضوا على وصول الإعلانات إليهم.

تنص المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 05-18: " يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الإتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات.

وفي هذه الحالة يلزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

- تسليم وصل إستلام عن طريق الإتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني طلبه.

1- جفالي حسين، مرجع سابق، ص ص 567-568.

- إتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة¹.

إذ يشترط المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني عملا بهذا النظام أن يزود المرسل إليه (المستهلك) بالوسائل الإلكترونية والتقنية التي تسمح لهم بتسجيل إعتراضهم على ما يتسلمون من إعلانات تجارية وعليه فإن عدم توفير هذه الآلية أو الوسيلة للمستهلك لإبداء إعتراضه هو سلوك مجرم يعاقب عليه المشرع الجزائري².

ثانيا: مخالفة شروط العرض التجاري

في الواقع أن إلزام المهني بإعلام المستهلك لا يتوقف على ذكر البيانات الجوهرية المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني، وإنما يرتبط أيضا بشروط عديدة تتعلق بتقديم هذا العرض، إذ أوجب المشرع من خلال المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية أن يقدم العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مقروءة، فضلا عن كونه مرئيا ومفهوما³.

إذ تنص المادة 11 من هذا القانون على : " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني،
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
- طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة بإحتساب كل الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كفاءات ومصاريف وآجال التسليم،

1- قانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية،

2- جفالي حسين، مرجع سابق، ص 568.

3- بوقصة إيمان الصفة، الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الإعلام في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05-18، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019 ، ص 612.

- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،
- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا،
- كفاءات وإجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الإقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض، عند الإقتضاء،
- شروط وآجال العدول، عند الإقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم وسعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة وكفاءات إلغاء الطلبية المسبقة عند الإقتضاء،
- طريقة إرجاع المنتج أو إستبداله أو تعويضه،
- تكلفة إستخدام وسائل الإتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها¹.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بمرحلة التعاقد

الجرائم الموجودة في مرحلة التعاقد أي الجرائم المتعلقة بمحل العقد والموجودة في القانون رقم 05-18 والتي تتمثل في:

أولا: مخالفة الأحكام الواردة في المادة 3 من قانون رقم 05-18:

تنص المادة 37 من قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية انه يعاقب كل من خالف أحكام المادة 3 وهذه الأخيرة تنص على ما يلي: " تمارس التجارة الإلكترونية في

1- قانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الإتصالات الإلكترونية تتعلق فيها بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي....¹.

نستنتج إذن من خلال هذه المادة أنه لا يمكن ان يكون محل عقد التجارة الإلكترونية احد هذه الاشياء فبالإضافة للجزاء المدني والمتمثل في بطلان العقد لعدم مشروعية المحل يترتب أيضا مسؤولية جزائية على الأطراف .

ثانيا: مخالفة الأحكام الواردة في المادة 5 من القانون رقم 05-18:

في إطار مشروعية المحل دائما تنص المادة 38 انه يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 5 من قانون التجارة الإلكترونية وتنص المادة 5: " تمنع كل معاملة عن طريق الإتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني، والنظام العام والأمن العمومي"².

إذن حسب المادة 5 من القانون رقم 05-18 فالمعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية المتعلقة بالمواد الحساسة والتي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام

1- قانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2- قانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية

العام تجعل العقد محلها باطل لعدم المشروعية وتعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 38 من قانون التجارة الإلكترونية.

الفرع الثالث

الجرائم المتعلقة بتنفيذ العقد

نجد جرائم عند مرحلة تنفيذ العقد والتي تؤدي إلى إبطال أو إلغاء العقد بأكمله وهذا بسبب إرتكاب هذه الجرائم، ونجد منها:

أولاً: عدم فواترة العقود وتسليم الفواتير

بتنظيم المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية من خلال قانون التجارة الإلكترونية 18-05 أصبحت جريمة عدم الفواترة منظمة بقوانين خاصة، حيث يضاف هذا التنظيم إلى تنظيم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹.

إذ نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني ومن بين هاته الإلتزامات التي نص عليها في قانون التجارة الإلكترونية هو الإلتزام بتقديم الفاتورة الإلكترونية من خلال نص المادة 20 والتي تنص على أنه: " يترتب على كل بيع المنتج أو تأدية خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني تسلم للمستهلك الإلكتروني.

يجب أن تعد الفاتورة طبقاً للتشريع وتنظيم معمول بهما.

يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي².

1- منيرة بن جدوا، جريمة عدم الفواترة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05-18، ص 69.

2- قانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

تنص المادة 40 من قانون رقم 05-18 انه يعاقب كل من خالف أحكام المادة 20 من نفس القانون إذن كل إخلال لهذه الإلتزامات تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانيا: عدم حفظ سجلات المعاملات وإرسالها

نصت عليه المادة 41 من قانون رقم 05-18 حيث يعاقب كل من خالف المادة 25 من هذا القانون والمادة هذه تنص على: " يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري." عليه كل مورد لم يتم بحفظ وإرسال سجلات معاملاته التجارية إلى المركز الوطني للسجل التجاري سيتعرض لعقوبة .

المطلب الثاني

معاينة جرائم التجارة الإلكترونية والعقوبات المقررة لها في قانون رقم 05-18

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بمراقبة الممارسات التجارية غير المشروعة، وذلك بسن قوانين في هذا الشأن وتوقيع عقوبات أو جزاءات على المخالفين للقواعد المنصوص عليها، فوجد القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، نظم المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة على القواعد التجارية في المعاملات بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلك بهدف إستقرار السوق وحدد الممارسات غير المشروعة وغير النزيهة، وإعتبرت هذه القوانين أن مخالفة هذه القواعد جرائم تستلزم توقيع جزاءات على مرتكبيها، كما منحت المخالفين ضمانا لتخفيف مسؤوليتهم الجزائية عن طريق

1- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-10 المؤرخ في 05/08/2018، ج ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

اللجوء إلى المصالحة، وقد خصص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية الباب الثالث منه على الجرائم والعقوبات فأخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة أو الممارسات التجارية وكذا حماية المستهلك، فنص على العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامات المالية دون عقوبة الحبس، إلى جانب العقوبات التكميلية وهذا ما سنعالجه كالآتي:

الفرع الأول

الجهات المخول لها معاينة الجرائم

نص المشرع الجزائري على الجهات المعنية بالتحقيق والتحري ومعاينة هذا النوع من الجرائم في الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 05-18، جاء فيها : " زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة"¹.

وعليه نتطرق إلى هاتين الجهتين المكلفتين بالقيام بالتحقيقات والمعاينات إتجاه مخالفات التجارة الإلكترونية.

• تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

نص قانون الإجراءات الجزائية على عدد الأشخاص الموكلة لهم مهمة التحقيق ومعاينة الجرائم وهذا في المواد 12 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الباب الثالث: الجرائم والعقوبات، وهم على ثلاثة أصناف : القضاة والضبطية القضائية والولاة (م 18 و 28) ، ويشمل جهاز الضبط القضائي حسب المادة 14 ضباط الشرطة القضائية

1- قانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المبينون في المادة 15، وأعوان الضبط القضائي المبينون في المادة 19، وأخيرا الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي¹.

وهذا الصنف الأخير يشمل الأشخاص المشار إليه في المادة 27 من ق.إ.ج، وهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، فهؤلاء - بحسب نفس المادة - يباشرون بعض السلطات الضبط القضائي فمن بينهم رؤساء الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش (المادة 15 من قانون 1959/02/07)، وأيضا أعوان إدارة التجارة فيما يتعلق بالمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

• التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في قانون رقم 05-18:

هذا الصنف أشار إليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 36 وهم الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

ولقد منح لهم المشرع سلطات جد واسعة في مواجهة الأعوان الإقتصاديين الذين يخضعون للتحقيق، وتتمثل هذه السلطات في سلطة الإطلاع على الوثائق، وسلطة الدخول إلى المحلات وسلطة الحجز ومنحهم المشرع الاستعانة بوكيل الجمهورية لإتمام مهامهم.

الفرع الثاني

الإجراءات التي تتخذ عند الكشف عن الجرائم

أولا: غرامة الصلح

لم يقوم المشرع بتعريف غرامة الصلح لا في القانون رقم 05-18 ولا في القانون رقم 02-04 وإنما إكتفى فقط بتبيان شروطها وإجراءاتها إلا أنه عرفها بموجب المنشور الوزاري رقم 01/أوت/ 2006 مؤرخ في 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها: " طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية

1- راجع البوسنة، مداخلات المثلثي الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05-18، السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05-18، يومي 02 و 03 أكتوبر 2018، الجزائر، ص 482.

من جهة والمتعامل الإقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02".

ولقد نصت عليها المادة 45 من القانون رقم 05-18 بنصها: "دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون"¹.

وألزمت في الفقرة الثانية من نفس المادة الأعوان الذين سبق ذكرهم في المادة 36 من نفس القانون بإقتراح غرامة الصلح على المخالفين.

ومن بين شروط إجراء غرامة الصلح أن لا يكون المخالف في حالة عود أو في حالة إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من القانون، وأن مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليه في أحكام هذا القانون².

وتشير المادة 47 بأن على المصالح التابعة لإدارة التجارة تبليغ المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام إبتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالإستلام، يتضمن هوية المورد الإلكتروني، عنوان بريدي الإلكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع.

وفي حالة ما إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمثل المورد المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، يتم إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة للمتابعة.

1- قانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية

2- كدام صبرينة، "غرامة الصلح حماية للمورد الإلكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 4 السنة 2020، ص 77.

ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز (12) شهرا من تاريخ العقوبة الموقعة المتعلقة بالجريمة السابقة.

ثانيا: المتابعة القضائية

يكرس القانون لكل شخص له صفة ومصلحة قانونية الحق في تحريك الشكوى تطبيقا لنص المادة 13 من ق.إ.م.إ.¹ على أساس أن الأجهزة الإدارية التابعة للدولة لا تستطيع بمفردها حماية المستهلك الذي يتأثر بكل حركة في السوق ، وليس بمقدوره كفرد أن يحمي حقوقه إلا في إطار نشاط جمعي².

أ- الإحالة من طرف المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة:

أصبحت المتابعة القضائية ضرورية لإتمام وتكملة الدور الممنوح للإدارة المتمثل في إيقاف الممارسات التي يرتكبها المتدخلون إلا أن هذه الأخيرة لا تتمكن من تحقيق حماية فعالة للمستهلك، فيؤدي كل إخلال بقواعد ونزاهة وشفافية الممارسات التجارية إلى مخالفة جنائية يترتب عنها توقيع جزاء جنائي ضد مرتكبها أمام المحاكم الجزائية وذلك حسب المادة 39 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أنه: " يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون. كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز (6) أشهر"³.

1- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

2- بطاش أمال، مرجع سابق، ص 64.

3- قانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية

ومن خلال هذا النص يتبين لنا الطريق الذي يتوجب على المستهلك أن يسلكها لمتابعة المورد الإلكتروني، فتسري عليها القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون التجارة الإلكترونية والإجراءات الجزائية، إلا أنها تكسب نوع من الخصوصية من حيث إتصال النيابة العامة بالدعوى، ومن حيث دور التحقيق في إثبات المخالفات، ودور جهات الحكم في تقرير الجزاء¹.

تعتبر النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، صاحبة الإختصاص الأصيل في سلطة تحريك الدعوى العمومية حسب ما نصت المادة 01 من قانون إ.ج بأن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"².

باعتبارها ممثلة الحق العام، فتحريكها يعني بداية السير فيها بتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة لمتابعة المتدخل على أساس أنها جهة إتهام ومتابعة، وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بعد تلقيها محضر أو شكوى أو أية بلاغ³، وهو ما أشارت إليه المادة 36 من ق.إ.ج: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي.....تلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات..."

فعند تبليغ وكيل الجمهورية بوقوع جريمة من طرف الأعوان المختصة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة التي تمس بمصالح المستهلك يقرر في أقرب الآجال ما يتخذه بشأنها، يمكن لوكيل الجمهورية الإكتفاء بأدلة الإثبات الواردة في المحاضر التي

1- المنتصر بالله أبو طه، "دور هيئات المختصة في حماية المستهلك عبر الموقع الإلكتروني"، مجلة جامعة الأمير

عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 03، قسنطينة، 2019، ص 741.

2- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، تتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر في

10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، الصادر في 24

ديسمبر 2006.

3- المنتصر بالله أبو طه، مرجع سابق، ص 741.

حررها الأعدان المختصون، بإحالة الملف إلى قسم الجند وقيامه بالاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 333 من قانون إ.ج.و.إ إما بحضور الأطراف بإرادتهم وفقا لنص للمادة 334 من ق.إ.ج، والمحاضر التي يتلقاها وكيل الجمهورية سوء من طرف الضبطية القضائية أو أعدان الرقابة المكفون بالرقابة التابعين لوزارة التجارة والمصالح الخارجية التي تمثلها، تقرر بوجود مخالفة تعسفية تمس بحق المستهلك فله سلطة التقدير، وهذا ما أكدت عليه المواد 46، 47 و 48 من قانون التجارة الإلكترونية 05-18¹ في حالة المخالفات التي يرتكبها المورد الإلكتروني في حق المستهلك.

ب- إيداع الشكوى من طرف المستهلك:

يمكن للمستهلك الذي يصيبه ضرر من الممارسات التعاقدية المتعسفة أن يتقدم بشكوى أمام النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية ضد المتدخل المتعسف في حقه المحمي قانونا والمترب عنه ضرر مباشر بالمستهلك حسب ما نص عليه قانون التجارة الإلكترونية 05-18 في المواد 39، 40، 43، 44، 46، 47، 48².

كما نص المشرع الجزائي في المادة 06 من القانون رقم 09-18 المعدل والمتمم لقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون 100.000 دج كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون"³.

وعلى الرغم من كل هذه النصوص التي تمنح الحق للمستهلك بتقديم الشكاوي أمام النيابة العامة ألا أن هذا الأخير لا يعرف حقوقه وما عليه من واجبات، فهذا ما يجعله طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية.

1- قانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية

2- قانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر

3- قانون رقم 09-18، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتم القانون رقم 09-

03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر

عدد 35، المؤرخة في 13 جوان 2018.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة في القانون رقم 05-18

نص المشرع الجزائي على العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامات المالية دون عقوبة الحبس والعقوبات التكميلية والجدول التالي يوضح ذلك:

المواد	الجريمة	عقوبة الغرامة	العقوبة التكميلية
37	الإخلال بالتزامات المادة 3 (بيع منتجات أو عرض خدمات غير مرخص بها	200 ألف إلى واحد مليون دينار جزائري	غلق الموقع لمدة شهر إلى 6 أشهر
38	الإخلال بالتزامات المادة 5 (بيع منتجات أو عرض خدمات حساسية أو محضرة)	500 ألف إلى 2 مليون دينار	العلق النهائي للموقع والشطب من السجل التجاري
39	الإخلال بالتزامات المادة 11 و 12 المتعلقةين بكيفية عرض المنتج أو الخدمة على الموقع	50 ألف إلى 500 ألف دينار	تعليق نفاذه إلى منصات الدفع الإلكتروني بما لا يزيد عن 6 أشهر
40	مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 30 و 31 و 32 و 34	50 إلى 500 ألف دينار	
41	مخالفة أحكام المادة 25 المتعلقة بحفظ السجلات التجارية الإلكترونية	20 ألف إلى 200 ألف دينار	
44	مخالفة أحكام المادة 20 المتعلقة بوجود إعداد فاتورة وتسليمها للمستهلك	إحالة إلى قانون رقم 02-04.	

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن المشرع الجزائي إكتفى ببعض النصوص أثناء معالجته لجرائم التجارة الألكترونية، فنص على عقوبات مالية بالإضافة إلى العقوبات

التكميلية مع مراعاة العقوبات الأشد التي قد توردتها نصوص أخرى. وفي كل الأحوال يبدو أن المشرع الجزائري إنتهج سياسة الاعتدال في العقوبة حتى تتناسب مع الجريمة، فالجريمة ذات الطابع المالي تتسببها العقوبة المالية.

خاتمة

إن موضوع جرائم الأعمال والتجارة الإلكترونية يعدان من أهم الموضوعات التي نالت إهتمام تشريعات جلّ دول العالم، خاص التجارة الإلكترونية فمن بين التشريعات التي تطرقت إلى تنظيم موضوع التجارة الإلكترونية نجد التشريع الداخلي أين تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم المعاملات التجارية عن طريق الإتصال الإلكتروني بموجب القانون رقم 18-05، وبناءً على ما تم دراسته في هذا الموضوع يمكن التوصل إلى القول أن المشرع الجزائري في تنظيمه لقانون المعاملات الإلكترونية لم يوفق في وضع أسس تبين معنى التجارة الإلكترونية خاصة أطرافها التي حصرها في المورد والمستهلك وكذا قواعد كافية تحمي حقوق المتعاملين عبر التجارة الإلكترونية بما يضمن ويعزز الثقة فيما بينهما.

كما أن الفصل المخصص للجرائم والعقوبات لم يكتفها المشرع لكن في أغلبها مخالفات فقد حصر العقوبات المرتبطة بها في غرامات مالية غير سالبة للحرية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن الجهة المختصة في حالة النزاع مما يستدعي العودة إلى القواعد العامة دائماً، وكذا أغفل تنظيم موضوع القانون الواجب التطبيق في النزاعات التي تنشأ بين المورد والمستهلك الإلكترونيين إذا كان أحد الطرفين أجنبي.

وفي الأخير نشير إلى أنه لا بد من سن قوانين ردعية سالبة للحرية في حالة المساس بالبيانات ذات الطابع الشخصي أو تلك التي تمس بمصالح الدفاع الوطني وسلامة الأمن القومي، كذلك فرض غرامات مالية كبيرة في حالة تكرار نفس المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

قائمة المراجع

أ. الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هوم، الجزائر، 2006.

II. الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة فساد الإدارة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2013.

3- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجاً)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

4- عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

5- مصطفى هشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

ب- مذكرات الماجستير:

1-أحلام ياسين رضوان راضي، جرائم العمال في إطار علاقات العمل (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017.

2-سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

3-صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة وهران، 2013-2014.

ج- مذكرات الماستر :

1-بطاش أمال، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.

2-بودرمالة سامية، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

3-حامل نورية، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، التخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

4-دحماني أمال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016.

5-شعبي وفاء، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

6-صارة بالساكر، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2014.

7-فلاق نسيرة فاطمة، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

8-محمد بافكر، المعاملات التجارية الإلكترونية في ظل القانون رقم 05-18، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

9-محمد بن دعيمة، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

10- معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

III. المقالات العلمية:

1-الرحمان حماد، العرض التجاري (محتويات وأهميته)، مقال منشور على الموقع [http :www.Snelaw.com](http://www.Snelaw.com)

2-المنتصر بالله أبو طه، "دور هيئات المختصة في حماية المستهلك عبر الموقع الإلكتروني"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 03، قسنطينة، 2019. ص ص724-751.

- 3-د.بن جدو آمال، "الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، الجزائر، سبتمبر 2018. ص ص 187-200.
- 4-جباري عبد الحميد، "قراءة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر، فيفري 2017. ص ص
- 5-كدام صبرينة، "غرامة الصلح حماية للمورد الإلكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، العدد 4 السنة 2020، ص ص 75-87.
- 6-محمد العروصي، "سياسة الحد من التجريم والعقاب"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، مكناس، 2018، ص ص 28-42.
- المدخلات:**
- 1-بوقصة إيمان الصفة، "الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الإعلام في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية 18-05، جامعة التبسي، تسبة، 2019.
- 2-جفالي حسين، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، جامعة العربي التبسي، تسبة، 2019.
- 3-رابح البوسنة، السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 18-05 ، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، ، يومي 02 و 03 أكتوبر الجزائر، 2019.
- 4-شكشوك مفيدة، إلتزامات المستهلك وواجبات المورد في إطار عقود التجارة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، 2019.

5-منيرة بن جدوا، جريمة عدم الفوترة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، جامعة محمد لمين، سطيف.

IV. النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

3- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

4- قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.

5- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

6- أمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالعرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، ج ر عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.

7-قانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2018، ج ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

8-قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10/06/2018، ج ر عدد 35 الصادرة في 13/06/2018.

9-قانون رقم 05-17، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب.

10- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لعام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

11- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر .ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

12- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر عدد 28 الصادر في 16 مايو 2018.

13- قانون رقم 18-09، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، المؤرخة في 13 جوان 2018.

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق لـ 5 أفريل سنة 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

المطبوعات الجامعية:

1- بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، 2017-2018.

05.....	الفصل الأول: مفاهيم عن جرائم الأعمال التجارية الإلكترونية.
07.....	المبحث الأول: الجريمة في قانون الأعمال.
07.....	المطلب الأول: مفهوم جرائم الأعمال وأنواعها.
08.....	الفرع الأول: تعريف جرائم الأعمال.
09.....	الفرع الثاني: أنواع جرائم الأعمال.
09.....	أولاً: جرائم الشركات.
12.....	ثانياً: الجرائم ضد الدولة.
14.....	ثالثاً: جرائم الفساد.
18.....	رابعاً: الجرائم العمالية.
20.....	خامساً: جرائم أخرى.
21.....	المطلب الثاني: خصوصيات جرائم الأعمال.
22.....	الفرع الأول: الحد من التجريم.
23.....	الفرع الثاني: الحد من العقاب.
24.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي.
26.....	الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية.
26.....	أولاً: موقف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

27.....	ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
28.....	المبحث الثاني: ماهية التجارة الإلكترونية.....
28.....	المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية.....
30.....	الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.....
30.....	أولا: التعريف الفقهي.....
31.....	ثانيا: التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية.....
33.....	ثالثا: تعريف منظمة التجارة العالمية للتجارة الإلكترونية.....
33.....	الفرع الثاني: أنواع التجارة الإلكترونية.....
34.....	أولا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال (شركة) والمستهلك B to C.....
34.....	ثانيا: التجارة الإلكترونية منشأة تجارية ومنشأة تجارية.....
35.....	ثالثا: التجارة الإلكترونية بين المشروعات والحكومة.....
35.....	رابعا: التجارة الإلكترونية بين مستهلك ومستهلك آخر (C2C).....
37.....	المطلب الثاني: مزايا ومخاطر التجارة الإلكترونية.....
37.....	الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية.....
37.....	أولا: مزايا التجارة الإلكترونية للأفراد.....
38.....	مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للمؤسسات.....
39.....	ثالثا: مزايا التجارة الإلكترونية على المستوى الوطني.....
40.....	الفرع الثاني: مخاطر التجارة الإلكترونية.....

أولاً: مشكلة حقوق الملكية الفكرية.....	40
ثانياً: تهديد أنظمة أمان الشركة.....	40
ثالثاً: عدم جدية التعاملات.....	40
رابعاً: الأمن والخصوصية.....	41
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لأعمال التجارة الإلكترونية وجرائمها	
في قانون رقم 18-05.....	43
المبحث الأول: ممارسة أعمال التجارة الإلكترونية في قانون رقم 18-05.....	44
المطلب الأول: متطلبات المعاملة التجارية الإلكترونية وفقاً لقانون رقم 18-05.....	44
الفرع الأول: التسجيل في سجل التجاري وإنشاء الموقع الإلكتروني.....	44
الفرع الثاني: العقد التجاري الإلكتروني.....	47
الفرع الثالث: المستهلك والمورد الإلكترونيين.....	48
المطلب الثاني: تنفيذ نشاطات التجارة الإلكترونية.....	49
الفرع الأول: مراحل إبرام عقود التجارة الإلكترونية.....	49
أولاً: مرحلة العرض.....	50
ثانياً: مرحلة طلبية المنتج.....	51
ثالثاً: مرحلة القبول.....	53
رابعاً: مرحلة الدفع.....	54
خامساً: مرحلة تنفيذ التسليم.....	54

- 55.....الفرع الثاني: وسائل الدفع في عقود التجارة الإلكترونية.
- 56.....أولا: بطاقات الائتمان.
- 57.....ثانيا: الشيك الإلكتروني.
- 58.....ثالثا: بطاقة الدفع الفوري.
- 58.....رابعا: الهاتف المصرفي.
- 58.....الفرع الثالث: إلتزامات طرفي عقد التجارة الإلكترونية.
- 58.....أولا: إلتزامات المستهلك الإلكتروني.
- 60.....ثانيا: واجبات المورد الإلكتروني.

المبحث الثاني: جرائم الأعمال الواردة في قانون رقم 18-05 المتعلق

- 64.....بالتجارة الإلكترونية والعقوبات المقررة لها.
- 64.....المطلب الأول: جرائم التجارة الإلكترونية.
- 64.....الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة ما قبل التعاقد.
- 65.....أولا: الإستيوانات والإشهارات دون رضا المستهلك.
- 67.....ثانيا: مخالفة شروط العرض التجاري.
- 68.....الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة التعاقد.
- 68.....أولا: الجرائم الواردة في المادة 3 من قانون رقم 18-05.
- 69.....ثانيا: الجرائم الواردة في المادة 5 من القانون رقم 18-05.
- 70.....الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بتنفيذ العقد.

70.....	أولاً: عدم فويزة العقود وتسليم الفواتير
71.....	ثانياً: عدم حفظ سجلات المعاملات وإرسالها
	المطلب الثاني: معاينة جرائم التجارة الإلكترونية والعقوبات المقررة لها
71.....	في قانون رقم 05-18
72.....	الفرع الأول: الجهات المخول لها معاينة الجرائم
73.....	الفرع الثاني: الإجراءات التي تتخذ عند الكشف عن الجرائم
73.....	أولاً: غرامة الصلح
75.....	ثانياً: المتابعة القضائية
78.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القانون رقم 05-18
80.....	خاتمة
81.....	قائمة المراجع
89.....	الفهرس

ملخص

يعتبر القانون الجنائي للأعمال من بين القوانين الحديثة نسبيا لذلك يجد صعوبة في تعريفه وعموما مصطلح القانون الجنائي للأعمال يحتوي على شقين " القانون الجنائي " و "الأعمال"، ومصطلح الأعمال امتداد لمصطلح التجارة ،هذه الأخيرة تأثرت كثيرا بالتطور التكنولوجي مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية ، وقد إهتمت مختلف التشريعات بتنظيمها نظرا لاختلافها عن نظيرتها التقليدية من حيث التنفيذ والآثار ، حيث نظمها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب القانون رقم 05-18، وخصص في هذا القانون جزء لعقوبات جزائية لكل مخالف لما جاء فيه ، وتعتبر هذه الأحكام إذن أحكام جزائية لأعمال التجارة الالكترونية وهو موضوع بحثنا الذي تضمن فصلين، الأول خاص بتوضيح ومقاربة مصطلحي الجنائي للأعمال والتجارة الالكترونية أما الثاني خصصناه لدراسة أحكامهما في القانون الجزائري تحديدا في قانون رقم 05-18.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الأعمال؛ التجارة الإلكترونية؛ قانون الأعمال؛ جرائم الشركات؛ المسؤولية الجنائية